

قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ

رَابِعَةٌ وَقَرَّضَةٌ

فَضِيلَةُ السُّنْحِ / صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فَضِيلَةُ السُّنْحِ / عَبْدُ اللَّهِ الْجَبِينِ

فَضِيلَةُ السُّنْحِ / عَبْدُ اللَّهِ الْبَسَامِ

تَأَلِيفُ

زِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ

مَكْتَبَةُ طَبَقَاتِ

﴿فَسْتَدْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ

بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: 44].

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25].

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةٌ تَسْعَى بِرِيئَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمَطَاءٍ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَعَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

الطبعة الثالثة (1431)

مزيده ومنقحه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ،

وَصَحْبِهِ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ قَرَأْتُ هَذِهِ الرَّسَالََةَ فِي مَوْضُوعِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»، وَبَيَّانِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ، وَالْمَفَاسِدِ الْكَبِيرَةِ، وَفِي مُنَاقَشَةِ شُبْهِ الدُّعَاةِ إِلَى قِيَادَتِهَا، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَفَى الْكَاتِبُ وَشَفَى وَأَقْنَعَ بِمَا كَتَبَهُ . طَالِبَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الدُّعَاةَ إِلَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ وَقِيَادَتِهَا لَهُمْ أَهْدَافٌ سَيِّئَةٌ، وَمَقَاصِدُ مَمْحُوقَةٌ، وَأَنَّهُ اخْتَصَرَ فِي الرَّدِّ؛ وَلَوْ تَوَسَّعَ لَكَانَ الْمَقَامُ يَسْتَدْعِي طَوْلًا، وَقَدْ أَتَى بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

فَجَزَاهُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، وَأَثَابَهُ عَلَى مَا عَمِلَهُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ ضَالِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُمِّنَّ عَلَى النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ بِالسُّتْرِ وَالْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ .

(5/4/1420هـ)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينُ

عُضُو مَجْلِسِ الْإِفْتَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ»، وَإِنْ بَرَّرَهَا دُعَاتُهَا
بِبَعْضِ الْمَنَافِعِ؛ فَإِنَّهُ مَبْدَأٌ خَطِيرٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ سَيَفْتَحُ بَابَ
الْمُحَالِلِ الْمَرْأَةِ، وَخُرُوجِهَا عَنِ الْمَبَادِيِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَسَيَجُرُّ إِلَى
مَفَاسِدَ وَخِيَمَةَ شَنِيعَةِ الْعَوَاقِبِ؛ لِذَا أَرَى سَدَّ هَذَا الْبَابِ
وَأَشْبَاهَهُ مِمَّا هُوَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهَا.

وإِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْقِيَمَةَ الَّتِي أَلْفَهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ:
ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ. قَدْ أَوْفَى الْمَوْضُوعَ حَقَّهُ،
وَبَيَّنَ خُطُورَةَ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ بِمَا قَدَّمَهُ مِنْ بَحْثٍ وَنِقَاشٍ قِيَمِ
هَادِفٍ؛ فَنَنْصَحُ بِقِرَاءَتِهِ وَاعْتِمَادِهِ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا لِمَا بَدَلَ مِنْ جُهْدِهِ، وَمَا قَدَّمَ مِنْ نُصْحِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
الْأَمِينِ.

(1421/4/5هـ)

كُتِبَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَّامُ

عُضُو مَجْلِسِ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرئيسُ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه.

وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي هو بعنوان
«قيادة المرأة للسيارة بين الحق والباطل»، لمؤلفه الشيخ:
ذياب بن سعد آل حمدان العامدي.

فوجدته كتاباً جيداً مفيداً في موضوعه، وهو مسألة
حكم قيادة المرأة للسيارة، وما يترتب عليها من محاذير.
وهو جدير بالنشر للاستفادة منه، وإزالة اللبس، وفق
الله الجميع لما فيه الخير والصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في (19/11/1422 هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ
هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّ النَّاطِرَ فِي حَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
(لَا سِيَّمَا هَذِهِ الْأَيَّامَ) لَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ جَدُّ خَطِيرٌ، بَلْ إِخَالِكُ
إِذَا عَايَنْتَ تِلْكَمُ اللَّحْظَاتِ الْحَرِجَةَ، وَالظُّرُوفَ الْعَصِيبَةَ الَّتِي
تَعِيشُهَا الْأُمَّةُ؛ لَتَحْزَنَ كُلُّ الْحُزْنِ!

وَلَوْ لَا إِيمَانُنَا بِأَنَّ الْحَقَّ قَادِمٌ وَأَهْلُهُ مُتَّصِرُونَ، وَالْبَاطِلَ
زَاهِقٌ وَأَهْلُهُ مَغْلُوبُونَ؛ لَأَسْتَوَى الْيَأْسُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ
(عِيَادًا بِاللَّهِ!) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا.

* * *

وَفِي خِضَمِّ هَذِهِ التَّكْبَاتِ وَالجَهَالَاتِ الَّتِي لَمْ يَزَلِ
المُسْلِمُونَ بَعْدُ يَتَجَرَّعُونَ غُصَصَهَا؛ إِذْ بِالصُّحُفِ تُطَالِعُنَا،
وَالْأَخْبَارُ تُؤَافِينَا بِفَاجِعَةِ أَلِيمَةٍ، وَقَاصِمَةٍ وَخِيمَةٍ أَقْضَتْ نَوْمَ
الصَّالِحِينَ، وَأَزَعَجَتِ المُسْلِمِينَ بِنَارِهَا وَشَرَارِهَا، حَيْثُ خَرَجَ
عَلَيْنَا بَعْضُ الْمُتَقَفِّينَ: بِثِقَافَاتٍ بَارِدَةٍ، وَآرَاءٍ فَاسِدَةٍ؛ وَذَلِكَ فِي
إثَارَةِ بَعْضِ القَضَايَا الَّتِي كُنَّا (جَمِيعًا) فِي غِنَى وَسَلَامَةٍ مِنْهَا!

فَإِنَّ المُسْلِمَ الكَرِيمَ وَالنَّاطِرَ البَصِيرَ، لَيَسْتَعْرِبُ مِنْ هَذَا
النِّدَاءِ الهَائِلِ، وَالكَمِّ الكَبِيرِ مِنَ التَّسْأُؤَلَاتِ، وَالآرَاءِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ
تَتَفَجَّرُ وَتَقْدِفُ بِرَبْدِهَا حَوْلَ قَضِيَّةٍ أَحْسَبُهَا سَاحِنَةٌ وَهِيَ
قَضِيَّةُ: «قِيَادَةُ المَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ»!

* * *

فَأَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ قَضِيَّةَ «قِيَادَةُ المَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ»، مِنْ
القَضَايَا العَصْرِيَّةِ الحَاسِمَةِ المَصِيرِيَّةِ، حَيْثُ فَجَّرَتْ حَوْلَهَا جَمْعَةً
مِنَ الأَسْئَلَةِ والشُّبُهَاتِ؛ وَمِنْهُ اخْتَلَفَتْ عِنْدَهَا الآرَاءُ، وَتَبَايَنَتْ
فِيهَا الأَقْوَالُ، وَأَنَسَقَ النَّاسُ نَحْوَهَا وَحَدَانًا وَزَرَافَاتٍ، وَتَنَازَعُوا
حَوْلَهَا، وَكُلٌّ بِحَسَبِ مَشَارِبِهِ وَنَحْلِهِ، فَكَانُوا عِنْدَهَا طَرَفَيْنِ
وَوَسَطًا؛ كَمَا ظَهَرَ لِي عِنْدَ التَّحْقِيقِ، لِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ
هَذِهِ الأَقْوَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، وَإِلَّا فَالمَوْضُوعُ يَحْتَاجُ إِلَى

كَرَارِيسَ وَطُؤُلِ بَحْثٍ؛ وَلَكِنْ حَسْبِي أَنَّ فِي هَذَا الطَّرْحِ الْوَجِيزِ
كَفَايَةً وَمَقْنَعًا⁽¹⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

وَبَعْدَ نَفَادِ الْكِتَابِ مِنْ طَبْعَتِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي
عَامِ (1426)، أَزْتَأَيْتُ أَنَا وَكَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ
الْكِتَابَ مُجَدَّدًا فِي طَبْعَتِهِ الثَّالِثَةِ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعَالَتْ
فِيهِ بَعْضُ الْأَصْوَاتِ الْمَشْبُوهَةِ، وَضَافَتْ فِيهِ بَعْضُ الصُّدُورِ
الْبَغِيضَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ تَسْعَى جَاهِدَةً فِي
إِدْكَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَالتَّحَرُّشِ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ هُنَا وَهُنَا، وَذَلِكَ
بِزُخْرَفٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَحَلَاوَةٍ فِي اللَّسَانِ لِيَمْسَخُوا مَا بَقِيَ مِنْ
عِقَّةٍ وَحَيَاءٍ، وَلِيَهْتِكُوا بَقَايَا السِّتْرِ وَالْعِطَاءِ عِنْدَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، وَمِنْ هُنَا رَأَيْتُ خُرُوجَهُ لِرَامًا هَذِهِ
الْأَيَّامَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَدْ كَانَ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ تَصْحِيحَاتِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الثَّلَاثَةِ
يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، الْمَوْافِقَ لِلْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ، لِعَامِ أَلْفٍ
وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ (1430/3/20)، أَيَّ تَمَّتْ هَذِهِ
التَّصْحِيحَاتُ لِلْكِتَابِ بَعْدَ انْصِرَامِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ مِنْ
تَارِيخِ تَأْلِيفِهِ!

(1) لَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّاصِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : بِأَنْ تُخْرِجَ هَذِهِ الرَّسَالَةَ فِي حَجْمِ
صَغِيرٍ لِعُمُومِ الْقَائِدَةِ، لِيَا أَتْرُثَ الْاِخْتِصَارَ، فِي حِينٍ أَنَّنَا قَدْ نَشَرْنَاهَا مُخْتَصِرَةً جَدًّا
فِي جَرِيدَةِ «النَّدْوَةِ» فِي حَلَقَاتِ ثَلَاثٍ، انظُرْهَا فِي الْأَعْدَادِ : (12673-
12679.12685).

غَيْرَ أَنِّي فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ الجَدِيدَةِ للكِتَابِ، قَدْ زِدْتُ فِيهَا بَعْضَ الفَوَائِدِ، وَأَجْرَيْتُ فِيهَا بَعْضَ التَّعْدِيلَاتِ مِمَّا فَرَضَهُ الحَالُ، وَاسْتَوْجَبَهُ المَقَالُ، كَمَا أَنَّنِي وَقَفْتُ مَعَ بَعْضِ الشُّبُهَةِ والإِرَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ يُدْنِدُنُ بِهَا بَعْضُ دُعَاةِ القِيَادَةِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ العُلَمَائِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَتَرَكْتُ بَعْضَهَا مِمَّا هُوَ مَكشُوفٌ مَفْضُوحٌ لَا يَسْتَحِقُّ الوُقُوفَ مَعَهُ بِأَيِّ حَالٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَكْفِي مِنَ القِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ، وَاللهُ الهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وِثَانِيَةً؛ أَنِّي مُنذُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ وَأَنَا أَقْرَأُ بَعْضَ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ «بِقِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ» مِنْ مَقَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَتَحْلِيلَاتٍ فِكْرِيَّةٍ، وَكَذَا أَتَابُعُ بَعْضَ النَّدَوَاتِ العَالَمِيَّةِ وَالمَحَلِّيَّةِ فِي غَيْرِهَا، الأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ عِنْدِي هَاجِسَ الخَوْفِ... مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ الأَقْلَامِ المَأْجُورَةِ، وَالأفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ لَمْ تَزَلْ تَنْخُرُ فِي عَقِيدَةِ الأُمَّةِ وَأَخْلَاقِهَا؛ حَيْثُ جَعَلَتْ مِنْ نَفْسِهَا الرَّاعِيَّ وَالوَصِيَّ وَالوَلِيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالمِدَافِعَ عَنِ حُقُوقِهَا وَحُرِّيَّتِهَا (زَعَمُوا!)، وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ عِبَادُ شَهْوَةٍ وَأَغْرَاضٍ، وَمُجْرِمُو عِقْفَةٍ وَأَغْرَاضٍ، بَلْ حَقِيقَةُ دَعَاوِيهِمْ هَكَذَا:

فَأَمَّا مُطَالِبَتُهُمْ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ: فَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُطَالِبَةٌ بِحُقُوقِهَا فِي السُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ وَالخُرُوجِ وَالتَّمَرُّدِ!

وَأَمَّا مُطَالِبَتُهُمْ بِحُرِّيَّتِهَا: فَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُطَالِبَةٌ بِحُرِّيَّتِهَا مِنَ العِقْفَةِ وَالحَيَاءِ وَالحِشْمَةِ وَالأَدَبِ وَالحُلُقِ الحَسَنِ، فَاللهُ طَلِبُهُمْ!

* * *

وَقَدْ نَظَّمْتُ هَذِهِ الرَّسَالََةَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَتَحْتَ كُلِّ
بَابٍ فَصْلَانٍ، وَمِنْ بَعْدِهَا خَاتِمَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مُلْحَقٍ لِفَتَاوِي
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفُتْيَا لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانٍ لَوْزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ⁽¹⁾:

الباب الأول: مكانة المرأة، وفيه فصلان.

الفصل الأول: المرأة عند غير المسلمين.

الفصل الثاني: المرأة عند المسلمين.

الباب الثاني: رفقا بالقوارير، وفيه فصلان.

الفصل الأول: حضارة العصر الخامس عشر.

الفصل الثاني: الأطراف الثلاثة.

الباب الثالث: زيوف وكشوف، وفيه فصلان.

الفصل الأول: الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية الدالة

على حرمة قيادة المرأة للسيارة.

الفصل الثاني: كشف الشبه التي اعتمد عليها

المبيحون لقيادة المرأة للسيارة.

وأخيراً: التنبية، وملحق الفتاوى.

* * *

وفي الختام أشكر الله تعالى أولاً وآخر، وكل من أعان

على إخراج هذه الرسالة، أو أسدى لي رأياً أو نصحاً، آمين!

(1) الفتاوى : جمع فتيا، وهذا التعبير بالفتاوى والفتيا، هو الأفضح لغة، والأظهر

شيوفاً في اللسان العربي، والمعاجم اللغوية، ولأن الأصل في لامها الياء، وأما قولهم

: فتاوى وفتوى، كما هو جارٍ على الألسنة اليوم فهو خلاف الأصل والأفضح،

غير أن بعضهم أجازوه للتخفيف!

وَأُخِصُّ مِنْهُمْ مَشَائِحِي الْأَفْضَلِ مِمَّنْ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَيْنَا فِي
هَذِهِ الرَّسَالَةِ وَغَيْرِهَا: كَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَّامِ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِينِ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفُؤَزَانِ، وَالشَّيْخِ سَفَرِ
الْحَوَالِيِّ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

الْأَمِينِ

وَكَتَبَهُ

ذِي يَازِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَمْدِ الْعَمَّامِيِّ

الطَّائِفُ (1420/3/20)

الطَّائِفُ الْمَانُوسُ



البَابُ الأَوَّلُ مَكَانَةُ المَرْأَةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: المَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ المِسلِمِينَ.
الفَصْلُ الثَّانِي: المَرْأَةُ عِنْدَ المِسلِمِينَ.

الفصل الأول

المَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

يَجْدُرُ بِنَا قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي بَيَانِ مَسْأَلَةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى الْمَاضِي (الْبَعِيدِ) لِنَتَّبَعَ وَضْعَ الْمَرْأَةِ فِي «الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» عِنْدَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ عِنْدَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى الَّتِي أَنْفَصَلَتْ عَنْ هَدْيِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لِنُدْرِكَ أَنَّ هُنَاكَ إِجْمَاعًا عَالَمِيًّا قَدْ تَجَاوَزَ حُدُودَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى ظُلْمِ الْمَرْأَةِ وَتَجْرِيدِهَا مِنْ كَافَّةِ حُقُوقِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ.

كَمَا أَنَّنَا مِنْ خِلَالِ هَذَا السَّرْدِ التَّارِيخِيِّ (المُخْتَصَرِ) نَسْتَطِيعُ أَيْضًا أَنْ نُدْرِكَ الْوَضْعَ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ حَيْثُ سَقَطَتْ صَرِيحَةً التَّبْرُجُ الْجَاهِلِ الْمُعَاصِرِ، عَلِمَتْ أَمْ جَهَلَتْ!

* * *

ثُمَّ إِذَا نَحْنُ تَأَمَّلْنَا كَيْفَ حَرَّرَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ، وَرَفَعَ شَأْنَهَا، وَكَرَّمَهَا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَلَّبْنَا صَفْحَاتِ التَّارِيخِ لِنُدْرَسَ «سِيرَةَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» وَكَيْفَ تَأَثَّرَتْ بِالْإِسْلَامِ مُؤْمِنَةً عَابِدَةً، وَقَامَتْ بِهِ مُجَاهِدَةً صَابِرَةً؛ ثُمَّ كَيْفَ أَثَّرَتْ فِي الْإِسْلَامِ أُمَّا، وَبِنْتًا، وَزَوْجَةً، وَعَالِمَةً، عِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُدْرِكَ:

زَيْفَ الدَّعَاوِي الَّتِي يُرَوِّجُهَا أَعْدَاءُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ حَوْلَ

«وَضْعِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ»!

. وَحَقِيقَةَ الْمَهَانَةِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ

الْمُسْلِمِينَ وَتَتَعَرَّضُ لَهَا الْآنَ مِمَّا لَا يُحْسُّ بِهِ إِلَّا سَلِيمُ الْحِسِّ

وَالْبَصِيرَةُ وَالذَّوْقُ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَشْعِرَ وَيَسْتَشْعِرَ مَعَنَا
أُمَّهَاتُنَا وَنِسَاؤُنَا وَبَنَاتُنَا نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ، وَرَحْمَتَهُ الَّتِي لَا
حَدَّ لَهَا، وَتَكَرُّمَهُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَعِنْدَيْدِ لَنَا أَنْ نَرْفَعَ عَقِيرَتَنَا
وَنَهْتِفُ بِهَا قَائِلِينَ: «أَيُّهَا الْمُسْلِمَةُ لَا تُبَدِّلِي نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا!»
أَمَّا وَضْعُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ بِاخْتِصَارٍ:
مَخْلُوقَةٌ مُجَرَّدَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ، لِذَا سَأَكْتَفِي بِذِكْرِ
حَقِيقَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَشِيَةَ الْإِطَالَةِ:

* * *

المرأة عند الرومان:

لَقَدْ لَاقَتِ الْمَرْأَةَ فِي الْعُصُورِ الرُّومَانِيَّةِ تَحْتَ شِعَارِهِمْ
الْمَعْرُوفِ «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رُوحٌ»: تَعْذِيْبَهَا بِسُكِّ الرِّيتِ الْحَارِّ
عَلَى بَدَنِهَا، وَرَبْطُهَا بِالْأَعْمِدَةِ؛ بَلْ كَانُوا يَرْبُطُونَ الْبَرِيئَاتِ
بِدُيُولِ الْخَيُْولِ وَيُسْرِعُونَ بِهَا إِلَى أَقْصَى سُرْعَةٍ حَتَّى تَمُوتَ!

* * *

المرأة عند الهنود:

يَذُكُرُ «جُوسْتَاْفُ لُوبُونُ»: أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْهِنْدِ تَعْتَبِرُ
بَعْلَهَا مُمَثِّلًا لِلْإِلَهَةِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَرَبَ وَالْمَرْأَةَ الْأَيْمِ
عَلَى الْخُصُوصِ يُعْتَبِرْنَ مِنَ الْمُنْبُودَاتِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْهِنْدُوسِيِّ،
وَالْمُنْبُودُ عِنْدَهُمْ فِي رُتْبَةِ الْحَيَوَانَاتِ، وَمِنَ الْأَيَّامِ الْفَتَاةِ الَّتِي
تَفْقِدُ زَوْجَهَا فِي أَوَائِلِ عُمْرِهَا، فَمُوتُ الرَّجُلِ الْهِنْدُوسِيِّ قَاصِمٌ
لِظَهْرِ زَوْجَتِهِ؛ فَلَا قِيَامَ لَهَا بَعْدَهُ.

فَالْمَرْأَةُ الْهِنْدُوسِيَّةُ إِذَا آمَتْ (أَيَّ فَقَدَتْ زَوْجَهَا) ظَلَّتْ
فِي الْحِدَادِ بَقِيَّةَ حَيَاتِهَا، وَعَادَتْ لَا تُعَامَلُ كِإِنْسَانٍ، وَعُدَّ نَظَرُهَا

مَصْدَرًا لِكُلِّ شُؤْمٍ عَلَى مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعُدَّتْ مُدْنَسَةً لِكُلِّ شَيْءٍ تَمُسُّهُ، وَأَفْضَلُ شَيْءٍ لَهَا أَنْ تَقْذِفَ نَفْسَهَا فِي النَّارِ الَّتِي يُحْرَقُ بِهَا جُنْمَانُ زَوْجِهَا، وَإِلَّا لَقِيَتْ الْهَوَانَ الَّذِي يَفُوقُ عَذَابَ النَّارِ!

* * *

المرأة عند الأمم النصرانية:

لَقَدْ هَالَ رِجَالُ النَّصْرَانِيَّةِ الْأَوَائِلِ مَا رَأَوْا فِي الْمَجْتَمَعِ الرَّؤْمَانِيِّ مِنْ انْتِشَارِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ الْمَجْتَمَعُ مِنْ انْحِلَالِ خُلُقِيٍّ شَنِيعٍ.

فَاعْتَبَرُوا الْمَرْأَةَ مَسْئُولَةً عَنْ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَجْتَمَعَاتِ، وَتَتَمَتَّعُ بِمَا تَشَاءُ مِنَ اللَّهْوِ، وَتَخْتَلِطُ بِمَنْ تَشَاءُ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا تَشَاءُ؛ فَفَرَّرُوا أَنَّ الزَّوْاجَ دَنَسٌ يَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ الْعَزَبَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَتَزَوِّجِ، وَأَعْلَنُوا أَنَّهَا بَابُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الْعِلَاقَةَ بِالْمَرْأَةِ رِجْسٌ فِي ذَاتِهَا، وَأَنَّ السُّمُوءَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْبُعْدِ عَنِ الزَّوْاجِ!

قَالَ: «تَرْتُولِيَان» الْمَلَقَّبُ بِالْقَدِيسِ عَنِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا (الْمَرْأَةُ) مَدْخَلُ الشَّيْطَانِ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، نَاقِضَةٌ لِنَوَامِيسِ اللَّهِ، مُشَوِّهَةٌ لِلرَّجُلِ!

وَعَقَدَ الْفِرَنْسِيُّونَ فِي عَامِ (586 م) (أ.ي: قَبْلَ مَبْعَثِ

الرَّسُولِ ﷺ) بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا) مُؤْتَمَرًا لِلْبَحْثِ: هَلْ تُعَدُّ

المرأة إنساناً أم غير إنسان؟

وهل لها رُوحٌ أو ليس لها رُوحٌ؟

وَإِذَا كَانَتْ لَهَا رُوحٌ فَهَلْ هِيَ رُوحٌ حَيَوَانِيَّةٌ أَمْ إِنْسَانِيَّةٌ؟
وَإِذَا كَانَتْ رُوحًا إِنْسَانِيَّةً؛ فَهَلْ هِيَ عَلَى مُسْتَوَى رُوحِ
الرَّجُلِ أَمْ أَدْنَى مِنْهَا؟
وَأَخِيرًا قَرَّرُوا: أَنَّهَا إِنْسَانٌ وَلَكِنَّهَا خُلِقَتْ لخدمَةِ الرَّجُلِ
فَحَسْبُ!

وَمِنْ أَسَاسِيَّاتِ النَّصْرَانِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ: التَّنْفِيرُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ
كَانَتْ زَوْجَةً، وَاحْتِقَارُ وَتَرْذِيلُ الصَّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ
حَالًا؛ حَتَّى بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِ الرَّهْبَانِ.

يَقُولُ أَحَدُ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ «بُونَا فَنْتُور» الْمَلَقَّبُ
بِالْقَدِيسِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَرْأَةَ، فَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ تَرَوْنَ كَائِنًا بَشَرِيًّا،
بَلْ وَلَا كَائِنًا وَحْشِيًّا، وَإِنَّمَا الَّذِي تَرَوْنَ هُوَ الشَّيْطَانُ بِذَاتِهِ،
وَالَّذِي تَسْمَعُونَ بِهِ هُوَ صَفِيرُ الثُّعْبَانِ! انْتَهَى.

* * *

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْأُورِيَّةُ الْيَوْمَ فَهِيَ لَا تَقِلُّ حَالًا وَمَالًا عَنِ
حَالِهَا فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ لَدَى النَّصَارَى، فَهِيَ الْيَوْمَ تَعِيشُ ذِلَّةً
وَهَوَانًا وَمَسْخًا لَمْ يُسْبِقْ لَهُ تَارِيخٌ، حَيْثُ أَصْبَحَتْ فِي الْمَجْتَمَعِ
الْأُورِيِّ عِبَارَةً عَنِ جَسَدٍ وَمُتَعَةٍ لَا غَيْرَ، بَلْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ
الْمَرْغُومَةِ عِنْدَهُمْ إِلَّا كَوْنُهَا مُشْبَعَةً لَشَهَوَاتِهِمْ، وَمُلَبَّيَّةً لِرَغَبَاتِهِمْ
الْحَيَوَانِيَّةِ!

وَأَدَلُّ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ جَرَائِمَ الزَّنا وَالْإِعْتِصَابِ
وَالْتَحَرُّشِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْأُورِيِّ الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ
ضَبْطُهَا إِلَّا بُلْغَةَ الْأَرْقَامِ، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ ثَانِيَةٍ تَمُرُّ عَلَى

الشُّعُوبِ النَّصْرَانِيَّةِ لاسِيَّمَا أَمْرِيكََا إِلَّا وَيَقَعُ فِيهَا جَرِيْمَةٌ فِي حَقِّ
الْمَرْأَةِ الَّتِي يَدْعُونَ لَهَا الْحُرِّيَّةَ، وَالَّتِي أَعْرَوْهَا بِحُقُوقِهَا (زَعَمُوا!).

وَقَدْ ذَكَرْتُ «جَمْعِيَّاتِ الدَّفَاعِ عَنِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ» فِي عَامِ
(1417 هـ . 1997 م): أَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ ثَوَانٍ تُعْتَصَبُ فِيهِ فَتَاةٌ!

بَيْنَمَا أَنْكَرَتِ الْجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ هَذَا الرَّفْمَ، لِأَنَّهُ مُبَالِغٌ فِيهِ،
وَقَالَتْ: إِنَّ الرَّفْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ أَنَّ حَالَاتِ الْاِعْتِصَابِ تَكُونُ
كُلَّ سِتَّةِ ثَوَانٍ! انْتَهَى، هَكَذَا حُرِّيَّةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ!

بَلْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَخْرَجُوهَا لِلْعَمَلِ كَمَا زَيْنُوهُ
لَهَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْبَقَاءُ فِي عَمَلِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ
وَطَّئَتْ نَفْسَهَا عَلَى مُمَارَسَةِ الزَّانَا، أَوْ التَّحَرُّشِ بِعَرَضِهَا وَعَقَبَتِهَا،
وَالَّا لَا مَكَانَ لَهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تُرِيدُ!

وَأِنْ شِئْتَ؛ فَانظُرْ إِلَى حَقِيقَةِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ الْأُورُوبِيَّةِ؟ كَيْ
تَعْلَمَ خَطَرَ هَذِهِ الْمَهْزَلَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْفَوْضُويَّةِ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ
عِنْدَهُمْ! بِحَيْثُ إِنَّكَ لَا تَجِدُهَا غَالِبًا إِلَّا خَادِمَةً (سِكْرَتَارِيَّةً)
مُبْتَدَلَةً سَوَاءً فِي مَكَاتِبِ الْعَمَلِ، أَوْ فِي الْفِنَادِقِ، أَوْ فِي
صَالَاتِ الْاِسْتِقْبَالِ، أَوْ نَادِلَةً (مُضَيِّقَةً) عَلَى مَتْنِ الطَّائِرَاتِ،
أَوْ تَكُونُ عَارِضَةً لِلْأَرْيَاءِ، أَوْ صُورَةً لِلدَّعَايَاتِ، أَوْ مُذِيَعَةً
لِلقَنَوَاتِ، أَوْ تَكُونُ رَاقِصَةً، أَوْ غَانِيَةً، أَوْ صَدِيقَةً، أَوْ كُلَّ مَا
مِنْ شَأْنِهِ يُشْبِعُ شَهَوَاتِهِمْ لَا غَيْرَ، فَهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَا
يُرِيدُونَهَا أَنْ تَكُونَ مُبْدِعَةً أَوْ مُفَكِّرَةً أَوْ عَالِمَةً بِقَدْرِ مَا يُرِيدُونَ
أَنْ تَكُونَ جَسَدًا وَمُتَنَعَةً، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا إِلَّا مُكَابِرٌ مُكَذِّبٌ
لِلوَاقِعِ الَّذِي يَعِيشُونَ!

كَمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَهُمْ لَا تَنَالُ مَنْصِبًا
مَرْمُوقًا فِي عَمَلِهَا، وَلَا تَسْتَحِقُّ تَرْقِيَةً عَالِيَةً، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذَا
إِلَّا إِذَا أَرْخَصَتْ عَقَّتَهَا وَعَرَضَهَا لِمُدِيرِهَا الَّذِي يَتَسَلَّطُ مِنْ
فَوْقِهَا، أَوْ زَمِيلِهَا الَّذِي يُخَالِطُهَا وَيُضَايِقُهَا، أَوْ صَدِيقِهَا الَّذِي
يُقْبَلُهَا وَيُضَاجِعُهَا... فَإِنْ مَانَعَتْ مُطَالَبَتَهُمْ وَعَارَضَتْهَا، أَوْ
أَبَتْ مُسَاوَمَتَهُمْ وَدَافَعَتْهَا فَلَا عَمَلَ لَهَا بَيْنَهُمْ، بَلِ الْبَيْتُ خَيْرٌ
لَهَا!

* * *

بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَجْرَةَ الَّتِي تَتَقَاضَاهَا الْمَرْأَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ
الْأُورُوبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِأَجْرَةِ الرَّجُلِ الْعَامِلِ لَا تَتَجَاوَزُ (3%)، وَأَنَّ
هَذِهِ النِّسْبَةَ الضَّئِيلَةَ أَيْضًا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ
(70%)، وَذَلِكَ فِي مُقَابِلِ أَصْبَاغِ الزَّيْنَةِ (المِكْيَاجِ)، وَالْوَانِ
اللبَّاسِ (المَوْضَةِ)، وَمُقَابِلِ السَّيَّارَةِ الَّتِي تُقَوِّدُهَا، أَوْ الْمَوَاصِلِ
الَّتِي تَسْتَأْجِرُهَا، وَمُقَابِلِ صِحَّتِهَا الَّتِي تَضَعُفُ لِأَجْلِ عَمَلِهَا،
وَمُقَابِلِ مَنْ يَخْدُمُهَا فِي مَنْزِلِهَا، وَيَرْعَى أَطْفَالَهَا، وَيَطْبُخُ طَعَامَهَا.
وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا خَسَارَةٌ وَبَلَاءٌ: أَنَّهَا تَرَكَّتْ وَرَاءَ ظَهْرِهَا
فَجْوَةً كَبِيرَةً: وَهُوَ مُحَالَفَتُهَا لِفِطْرَتِهَا، وَذَلِكَ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا،
وَتَرْكِ أَطْفَالِهَا فِيهِ بِلَا رَقِيبٍ وَلَا حَسِيبٍ!

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا خَسَارَةٌ أَيْضًا: تَدْنِيسُ عَرِضِهَا وَشَرْفِهَا
وَعَقَّتِهَا وَحَيَائِهَا، سِوَاءً بِالْعِلَاقَاتِ الْمَحْرَمَةِ، أَوْ التَّحَرُّشَاتِ
الْبَدِيعَةِ عَنِ طَرِيقِ اللَّمَسِ بِالْيَدِ أَوْ الْقَدْعِ بِاللِّسَانِ، الْأَمْرُ الَّذِي

تُعَايِشُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ مِنْ أَوَّلِ لَحْظَةٍ تَجْلِسُ فِيهَا لِلْعَمَلِ إِلَى
آخِرِ لَحْظَةٍ تُودَّعُ فِيهَا سَاعَةَ الْعَمَلِ!

لَأَجْلِ هَذَا فَقَدْ أُجْرَتْ بِمَجْلَّةِ «مَارِي كِير» اسْتِفْتَاءً شَمِلَ
جَمِيعَ الْفَتَايَا الْفَرَنْسِيَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَارِ وَالْمُسْتَوِيَّاتِ
الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْتِقَافِيَّةِ، وَكَانَ عُنْوَانُ الْاسْتِفْتَاءِ: «وَدَاعًا عَصَرَ
الْحُرِّيَّةَ، وَأَهْلًا عَصَرَ الْحَرِيمَ!»، وَشَمِلَ الْاسْتِفْتَاءُ مَلِئُونَيْنِ وَنَصَفَ
الْمَلِئُونَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُنْخَرِطَاتِ فِي مَجَالِ الْعَمَلِ، وَكَذَا الْمُسْتَقْرَّاتِ
فِي الْبُيُوتِ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ (90%) مِنَ النِّسَاءِ يُفَضِّلْنَ
الْبَقَاءَ فِي الْمَنْزِلِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ لِلْعَمَلِ، وَقُلْنَ: لَقَدْ مَلَلْنَا
الْمَسَاوَاةَ مَعَ الرَّجُلِ.

مَلَلْنَا حَيَاةَ التَّوْتُرِ، لَيْلَ نَهَارٍ، مَلَلْنَا الْاسْتِيقَاطَ عِنْدَ
الْفَجْرِ لِلْجَرِيِّ وَرَاءَ الْمِتْرُو.

مَلَلْنَا الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ الَّتِي لَا يَرَى الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ
النَّوْمِ، مَلَلْنَا الْحَيَاةَ الَّتِي لَا تَرَى فِيهَا الْأُمَّ أَطْفَالَهَا إِلَّا عِنْدَ مَائِدَةِ
الطَّعَامِ. انْتَهَى، «بِمَجْلَّةِ الْأُسْرَةِ» الصَّادِرَةُ عَنِ مَوْسَسَةِ الْوَقْفِ
بِهُولَنْدَا، الْعَدَدُ (107).

وَلَا أَقُولُ هَذَا زُورًا مِنَ الْقَوْلِ، بَلْ كُلُّ الدَّرَاسَاتِ
الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِحْصَائِيَّاتِ الْمِيدَانِيَّةِ الَّتِي كُتِبَتْ بِأَقْلَامِ عُقَلَاءِ
الْعَرَبِ وَمُفَكِّرِيهِمْ قَدْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ الْجَرَائِمُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَنْ
طَرِيقِ لُغَةِ الْأَرْقَامِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَكْشِفُ حَقِيقَةَ حُرِّيَّةِ الْمَرْأَةِ
عِنْدَهُمْ، وَمَنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ اللَّغَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْمَخِيفَةِ فَعَلَيْهِ
بِكِتَابِ: «الْعُدْوَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَوْتَمَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ» لِفُؤَادِ بْنِ

عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَكِتَابِ: «عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيزَانِ» لِمُحَمَّدِ الْبَارِ،
وغيرها من الكتب الجادة.

* * *

فَهَذِهِ لَمَحَّةٌ خَاطِفَةٌ عَنِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِي عَصْرِ الْحَضَارَةِ
الْمُسَمَّاةِ: حَضَارَةِ الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، عَصْرِ الْمَسَاوَاةِ، وَمَا
هِيَ بِمَسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسَاوَاةُ الْإِنْسَانِ بِأَخِيهِ الْحَيَوَانِ!
وَأَحْسَنَ الشَّاعِرُ⁽¹⁾:

إِيَّاهِ عَصَرَ الْعِشْرِينَ ظَنُّوكَ عَصْرًا نَيَّرَ الْوَجْهَ مُسْعِدَ الْإِنْسَانِ
لَسْتَ (نُورًا) بَلْ أَنْتَ (نَارٌ) وَظُلْمٌ مُدَّ جَعَلْتَ الْإِنْسَانَ كَالْحَيَوَانِ



(1) انظر «عَوْدَةَ الْحِجَابِ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَقْدَمِ (2/45 - وما بعدها)،
باختصار، وكتابه هذا. بأعداده الثلاثة. جدير بالقراءة لكلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، وَاللَّهُ
الْمَوْفِقُ.

الفصل الثاني

المرأة عند المسلمين

أما إذا أردت أن تسأل عن المرأة في الإسلام: فنور على نور، ولا أبايع حينما أقول: لو أن أحدا أراد أن يكتب عن حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام؛ لنفدت بحور الحبر، وانثنت رؤوس الأقلام، وامتلات صحف وأوراق، وانقضت أزمان وأزمان... وهو بعد لم يف بجمع ما لها من حقوق في الإسلام!

* * *

فالمرأة المسلمة إذن: هي نور، وحياء، وأدب، وعفاف، وطهر، وجمال، ومودة ورحمة، وسكن... كما أنها في بيتها وعند زوجها: مخلومة، مكرمة، محترمة، عزيزة، مقدرة، محفوظة، مرعية، وفوق ذلك فهي امرأة محبوبة، وجوهرة مكنونة!

ومن هنا فإني أقول لدعاة الرذيلة: رفقاً بالقوارير! إن هذه الدعوة السافرة «شيشنة نعرفها من أخزم»، وهل «قيادة المرأة للسيارة» إلا دعوة مكشوفة ل (كشف وجه المرأة)؟ وهل بعد هذا إلا طريق السفور والفجور الناتج من الاختلاط الذي ترمون إليه؟ وكما قيل: «السفور مطية الفجور»، ولا شك⁽¹⁾!

(1) ومن أفضل الكتب التي تكلمت عن مكانة المرأة المسلمة كتاب: «حراسة الفضيلة» لشيخنا بكر أبو زيد رحمه الله، ولو كان لي من الأمر شيء: لأمرت أن يُدرَس كتابه هذا في جميع ثانويات وجامعات البنات في العالم الإسلامي!

فَإِنَّ بَدَايَةَ السُّفُورِ إِنَّمَا بَدَأَ أَوَّلًا بِ (كَشْفِ الْوَجْهِ)؛
الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ الْأَشْقِيَاءُ: هُدَى شَعْرَاوِيٍّ، وَسَعْدَ زَعْلُولٍ،
وَقَاسِمَ أَمِينٍ، وَرِفَاعَةَ الطَّهَطَاوِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، وَعِنْدَ اللَّهِ يَجْتَمِعُ
الْحُصُومُ!

* * *

فَمَنْ كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا الْيَوْمَ مِنَ الْفَتَيَاتِ سَتَكْشِفُ
غَدًا (فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ) عَنْ رَأْسِهَا، وَصَدْرِهَا، وَسَاقِيهَا، وَلَا
يُجَادِلُ فِي هَذَا إِلَّا مَغْرُورٌ مَخْدُوعٌ، أَوْ مُظَلَّلٌ مُخَادِعٌ يَعْمَلُ
لِحِسَابِ أَعْدَاءِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِاسِيْمَا بِنْتِ الْجَزِيرَةِ؛ الَّتِي جَعَلُوا
مِنْ أَهْدَافِهِمُ الْقَضَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَقِيدَةً، وَبَيْتًا، وَجُمُوعًا،
وَدَوْلَةً...!

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْيَدَ الَّتِي تُحَاوِلُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةَ
السُّعُودِيَّةَ، الْيَوْمَ «لِقِيَادَةِ السِّيَّارَةِ»، هِيَ الْيَدُ نَفْسُهَا الَّتِي تُحَاوِلُ
أَنْ تُحْسِرَ الْحِجَابَ عَنْ وَجْهِ فَتَيَاتِنَا؛ فَمِثْلُ هَذِهِ الْيَدِ الشَّوْهَاءِ
يَنْبَغِي الضَّرْبُ عَلَيْهَا⁽¹⁾.

إِنَّا نُنَاشِدُكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى: أَنْ تَتْرُكُوا تِلْكَ الْبَقِيَّةَ مِنْ
نِسَاءِ الْأُمَّةِ آمَنَاتٍ مُطْمَئِنَّاتٍ فِي بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُزَعِجُوهُنَّ
بِأَخْلَامِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ كَمَا أَرْعَجْتُمُ مَنْ قَبْلِهِنَّ، فَكُلُّ جُرْحٍ مِنْ
جُرُوحِ الْأُمَّةِ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا جُرْحَ الشَّرْفِ وَالْعَرِضِ، وَجُرْحَ الْعَفَافِ
وَالْحَيَاءِ!

(1) لا شك أنني أردتُ برسالتي هذه عُمومَ نساءِ المسلمين؛ إلا أنني خصصتُ ذِكرَ
«المرأة السُّعُودِيَّةَ» هنا دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْحَمْلَةَ الْإِعْلَامِيَّةَ، وَالْمُحَمَّلَةَ الْعَدَائِيَّةَ الشَّرِسَةَ
هَذِهِ الْأَيَّامَ. مُتَّجِهَةً نَحْوَ الْفَتَاةِ السُّعُودِيَّةِ لِلتَّحَرُّشِ بِدِينِهَا وَأَخْلَاقِهَا... لِذَا رَجُوتُ
التَّنبِيَةَ!

أفلا يكفي الاعتبار والاتعاظ من جميع البلاد التي
قادت فيها المرأة السيارة؟ وأن يكون دليلاً واضحاً (فاضحاً!)
لكل عاقل؟ حيث وصلت بهم الفصائح، والمساوي مبلعاً
يستحي من ذكره اللبيب، فهل من رجل رشيد؟

* * *

□ ولو نظرنا إلى المرأة الأوروبية، لوجدنا الأمر يرجع
إلى حاجة أوروبا للأيدي العاملة بسبب ظروف حياتها؛
لاسيما ما ارتكبه الحرب العالمية الأولى؛ من إبادة وقتل
عشرة ملايين رجل في ساحة القتال غير النساء والأطفال؛
حيث وجدت ملايين الأسر بلا عائل؛ إما أن عائلها قد قتل
في الحرب، أو شوّه تشويهاً أعجزه عن العمل، أو فقد عقله
وأعصابه بفعل الحياة الدائمة في الخنادق، والغازات السامة
هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى؛ فإن الذين خرجوا من الشباب
قادرين على العمل لم يكونوا كلهم على استعداد بأن
يتزوجوا، أو يكونوا أسرة؛ وإنما راحوا يعيشون حياتهم على
هواهم، فلا بأس بالمرأة صديقة تستجيب للرغبة اللاهفة، أو
جسداً يشتري بالنقود، ولكن لا مرحباً بها زوجاً، وأم ولد⁽¹⁾.

* * *

لهذا أصبحت المرأة عندهم تُعتبر من متاع الحياة،
فحاجتهم إليها ساعة، وغناهم عنها ساعات؛ أما الحسرة،

(1) انظر: «معركة التفاليد» للأستاذ محمد قطب (44).

وَالنَّدَامَةُ فَهَاجِسٌ يُطَارِدُهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
عِنْدَهُمْ سِنَّ الْقَانُونِ (خَمْسَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً)؛ أَخْرَجُوهَا مِنْ
بَيْتِ أَبِيهَا كَمَا تَبَحَّثَ عَنْ عَمَلٍ لَهَا، أَوْ تَدْفَعُ أُجْرَةً مُقَابِلَ
سَكْنِهَا فِي بَيْتِ وَالِدَيْهَا، فَحِينَئِذٍ لَا أَبَا رَحِيمًا يَشْفِقُ عَلَيْهَا،
وَلَا أَخًا غَيْرًا يُدْفَعُ عَنْهَا، وَلَا قَرِيبًا يَسْأَلُ عَنْهَا؛ لِهَذَا خَرَجَتْ
لِلْبَحْثِ عَنْ كَسْبِ عَيْشِهَا مَسْعُورَةً.

فَحِينَئِذٍ خَرَجَتْ النِّسَاءُ هُنَاكَ لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ عَلَى
الْكَسْبِ، وَالتَّعْمِيرِ، فَلَمَّا ابْتَدَلَتِ الْمَرْأَةُ هُنَاكَ أَعْرَضَ الشَّبَابُ
عَنِ الزَّوْجِ، فَأَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي الْعَمَلِ لِتَعِيشَ؛ لَا
لِتَعْمَلَ أَوْ تَبْنِي مُجْتَمَعًا وَحَضَارَةً (كَمَا يَزْعُمُونَ!) كَلًّا؛ بَلْ
لِتَعِيشَ! وَلَوْ عَلَى حِسَابِ عِفَّتِهَا وَحَيَاتِهَا!

وَمِنْ بَدَائِعِ الظُّلْمِ، وَفُنُونِ الجُهْلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الأُورُوبِيَّةَ لَمَّا
خَرَجَتْ أَوْ أَخْرَجُوهَا لِلْعَمَلِ بَدَعُوا أَنَّهَا سَوْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي
لِتَعِيشَ بَيْنَهُمْ حُرَّةً مُتَحَضِّرَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الغِشِّ وَالخِيَانَةِ
لَهَا، كُلِّ هَذَا كَمَا تُصَدِّقُ هَذِهِ الخِرَقَاءُ الجَاهِلَةُ كَذِبَتَهُمُ الصَّلْعَاءُ
الَّتِي حَبَكُوا فِكْرَتَهَا، وَنَسَحُوا قِصَّتَهَا زِيَادَةً مِنْهُمْ فِي العِمَايَةِ
وَالضَّلَالِ؛ حَيْثُ صَدَّقْتَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَأَمْنَتَهُمْ فِيمَا
يَدَّعُونَ، وَمَا عَلِمَتْ هَذِهِ الْمَسْكِينَةُ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ: تَبِيعُ
نَفْسَهَا وَعَرَضَهَا فِي سُوقِ النِّخَاسِينَ، فَهِيَ السَّلْعَةُ الْمِبَاعَةُ
عِنْدَهُمْ، وَالبِضَاعَةُ الضَّائِعَةُ بَيْنَهُمْ!؟

نَعَمْ؛ هَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَرْأَةِ الحُرَّةِ الْمُتَحَضِّرَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ
الأُورُوبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ كَمَا يَزْعُمُونَ، فَهَلْ أَدْرَكْتَ أَيَّتُهَا الْمُسْلِمَةُ مَاذَا
يُرِيدُونَ، وَهَلْ فَهِمْتَ مَاذَا يَقُولُونَ!؟



الباب الثاني

رفقا بالقوارير

□ الفصل الأول: حضارة العصر الخامس عشر.

□ الفصل الثاني: الأطراف الثلاثة.

الفصل الأول

حَضَارَةُ الْعَصْرِ الْخَامِسِ عَشَرَ

لَا يَخْفَى الْجَمِيعُ مَا أُصِيبَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، مِنْ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، وَالذَّوَاهِي وَالْمِحَنِ، الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَحْدِقُ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَمُجَانِبٍ، فَهَذِهِ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَيْسَ هَذَا بِالْعَجِيبِ فَالْكُلُّ يَرْكُضُ فِي دُبْرِ الزَّمَانِ، فَالسَّاعَاتُ إِذَنْ حَرِجَةٌ، وَاللَّحْظَاتُ عَصِيبَةٌ!

فَهَذِهِ الشَّهَوَاتُ وَالْمَحْرَمَاتُ قَدْ ضَاقَتْ بِهَا الْأَرْضُ، وَهَذِهِ الْقَنَوَاتُ الْفَضَائِيَّةُ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا وَأَسْمَائِهَا قَدْ عَانَقَتْ فِضَاءَ السَّمَاءِ بِسُمُومِهَا؛ حَيْثُ لَوَّثَتِ الْهَوَاءَ بِثَنَائِهَا الْمُنْتِنِ، وَبَرَّاجِهَا الْبَهِيمِيَّةِ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: إِنَّ الْبَشَرِيَّةَ بِأَسْرِهَا (مُسْلِمَهَا وَكَافِرَهَا) لَمْ تَصِلْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَى مِثْلِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْيَوْمَ؛ وَهوَ كَذَلِكَ!

* * *

فَلَيْتَ الْأَمْرُ وَصَلَ بِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَالِ الرَّدِيِّ، بَلْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَتِيهِمْ لَمْ يَزَلْ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ يَتَشَدَّقُونَ: بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَضَارَةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَالتَّقَدُّمِ الْآلِيِّ (التَّكْنَالُوجِيِّ) الَّذِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى، زِيَادَةً فِي الْإِضْلَالِ وَالضَّلَالِ، وَالغَيِّ وَالْفَسَادِ!

أَقُولُ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَمْ تَصِلْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَضَارَةُ الْعَصْرِيَّةُ، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ: حَضَارَةُ آلِيَّةٌ

مَحْضَةٌ؛ لَا عُلَاقَةَ لَهَا بِالْإِنْسَانِ الْعَصْرِيِّ؛ بَلْ حَضَارَةٌ جَوْفَاءُ
مِنَ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْآدَابِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالرَّحْمَةِ الْأَخْوِيَّةِ،
وَالْعُلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ⁽¹⁾، وَالْوَاقِعُ أَكْبَرُ دَلِيلٍ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ
أَوْ جَاهِلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَلَا تَذْهَبْ أَحْيَى الْمُسْلِمِ بَعِيدًا فَلَكَ حَقُّ النَّظَرِ يَمَنَةً أَوْ
يَسْرَةً فِي هَذَا الْعَالَمِ الْعَصْرِيِّ (رَعْمُوا!) حَتَّى تَرَى بِأَمِّ عَيْنَيْكَ
حَقِيقَةً مَا أَقُولُ: فَدُونَكَ تِلْكَ الْبِلَادُ الَّتِي حُرِّمَتْ مِنْ رِسَالَةِ
الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي لَمْ يَشْعُ فِيهَا نُورُ الْإِيمَانِ، أَوَّالِي لَمْ تُحَكِّمْ
شَرِيعَةَ الرَّحْمَنِ، حَيْثُ أَظْلَمَتْ بِهَا الْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتُ،
وَمَاجَتْ بِهَا الْأَهْوَاءُ وَالشَّهَوَاتُ وَضَاقَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ
ذَرْعًا!

* * *

فَهَذَا الشُّدُودُ الْأَخْلَاقِيُّ (الْجِنْسِيُّ)⁽²⁾ بِجَمِيعِ مَعَانِيهِ
الدَّيْنِيَّةِ مُنْتَشِرٌ فِي نَوَاحِيهَا؛ حَتَّى غَدَّتْ الرِّذِيلَةُ عِنْدَهُمْ فَضِيلَةً،

(1) أُسْرَةُ الرَّجُلِ : عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَذُنُونَ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ، فَهُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ
بَيْتِهِ، لِذَا كَانَتْ التَّنْسِبَةُ إِلَى الْأُسْرَةِ : الْأُسْرِيُّ، وَإِلَى الْمَصْنَدِ الصَّنَاعِيِّ : الْأُسْرِيَّةُ،
كِلَاهُمَا بِتَسْكِينِ السَّيْنِ وَلَيْسَ بِفَتْحِهَا؛ خِلَافًا لِمَا هُوَ دَارِجٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْلَامٍ كَثِيرٍ
مِنَ الْكُتَّابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَسْبَةٌ لِلْمُفْرَدِ وَلَيْسَ لِلْجَمْعِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ!

(2) الْفِعْلُ الْجِنْسِيُّ، وَالْعُلَاقَةُ الْجِنْسِيَّةُ وَنَحْوُهَا : لَا تَدُلُّ لُغَةً عَلَى الْوَطْءِ الْخَاصِلِ بَيْنَ
الرَّوْحَيْنِ سِوَاءَ كَانَتْ عَنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ أَوْ السَّفَاحِ، وَهَذَا الْاسْتِعْمَالُ فَجٌّ لَا تَقَرُّهُ
اللُّغَةُ، لِأَنَّ الْجِنْسَ فِي اللَّغَةِ أَعْمٌ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ الدَّارِجِ، فَالْجِنْسُ لُغَةٌ : أَعْمٌ مِنْ
النُّوعِ، وَهُوَ الصَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْإِنْسَانُ جِنْسٌ، وَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَهَكَذَا، كَمَا
فِيهِ تَغْرِيْبٌ لِلْأَلْفَاطِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرَادِ دِلَالَةً وَاضِحَةً دُونَ لَبْسٍ :
كَالنِّكَاحِ، وَالْمَعَاشَرَةِ، وَالْمُضَاجَعَةِ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والمُنَكَّرُ مَعْرُوفًا؛ لِيَا بَجْدُ فِيهِمُ الرَّجُلَ الْكَبِيرَ، أَوِ الرَّئِيسَ الْحَبِيرَ
يَتَبَجَّحُ بِازْتِكَابِ الْخَنَا وَالزُّنَا، وَالْكَذِبِ وَالنَّفَاقِ دُونَ غَضَاظَةٍ!
فَقُلِّي بِرَبِّكَ: أَيْنَ عُقُوهُمْ، أَوْ حَتَّى فِطْرَهُمْ⁽¹⁾!

نَعَمْ قَدْ أَعْمَى اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ، وَأَنَسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ، كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ
أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: 19].

وَكَذَا أَيْضًا نَجِدُهُمْ فِي عَالَمِهِمُ الْعَصْرِيِّ الْمَمْسُوحِ:
أَرْبَابَ الظُّلْمِ الْإِنْسَانِيِّ، وَسَدَنَةَ التَّعْلَبِ السِّيَاسِيِّ، وَعَبَاقِرَةَ
التَّخَلُّفِ الْفِكْرِيِّ، وَأَنْصَارَ الْعِلَاقَاتِ الْأَنَانِيَّةِ، وَأَعْوَانَ
الاسْتِبْدَادِ الْبَشَرِيِّ، وَأَقْطَابَ التَّلَوْنِ الدُّوَلِيِّ...!

وَهَذَا كَافٍ لِكُلِّ ذِي بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ، وَعَاقِلٍ مُسْتَرَشِدٍ
أَنْ يُوقِنَ وَيَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ يَعِيشُونَ كَالْبَهَائِمِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ
سَبِيلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ
وَإِنْسٍ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعِينٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا
وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ
هُمُ الْعَافِلُونَ﴾ [الأعراف: 179]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ
أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ * إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ
أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 43-44]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ
نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ

(1) وَمَنْ تَلَكُمُ الشُّدُودَاتُ مَا صَرَخَ بِهِ الرَّئِيسُ الْأَمْرِيكِيُّ «بِيلْ كلينتون» زَعِيمُ أَكْثَرِ
دَوْلَةٍ تَدْعِي التَّحَضُّرَ وَالتَّقَدُّمَ - زَعَمُوا. عَبَّرَ الْإِدَاعَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَالصُّحُفِ الدُّوَلِيَّةِ
بِأَنَّهُ: يُمَارِسُ الْبِعَاءَ وَالزُّنَا دَوْمًا حَيَاءً أَوْ وَجَلًا، وَذَلِكَ مَعَ إِخْدَى الْمُوظَّفَاتِ فِي مَقَرِّ
الرُّئَسَاةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ فِي «الْبَيْتِ الْأَبْيَضِ!»، وَهِيَ الْمَدْعُوَّةُ «مُونِيكَا لُونيسكي»!

الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿الكهف: 104﴾.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا
نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا
يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 11-12].

فَهَذِهِ حَالُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا وَصَفَهُمْ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى، أَمَّا حَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ
كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا
بِذُنُوبِهِمْ فَنَسَحْنَا لَأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 10-11].

وَبَعْدَ هَذِهِ الْوَقْفَةِ الْقَصِيرَةِ مَعَ الْعَالَمِ الْعَصْرِيِّ الْأَجُوفِ،
وَالْحَضَارَةِ الْمَرْغُومَةِ؛ إِذْ بِنَا بَجْدُ بَعْضِ أبنَاءِ جِلْدَتِنَا مِمَّنْ
يَتَكَلَّمُونَ بِالسَّنَتِنَا، وَيَسْتَظِلُّونَ تَحْتَ رَايَةِ هَذِهِ الْبِلَادِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مَهْبَطُ الْإِيمَانِ وَأَرْضُ التَّوْحِيدِ . بَجْدُهُمْ
مُنْسَاقِينَ إِلَى هَذِهِ الظُّلُمَاتِ دُونَ بَصِيرَةٍ، كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ
يُؤْفِضُونَ، مُتَسَاقِطِينَ فِي أَحْضَانِ الْعَرَبِ دُونَ رَوِيَّةٍ، لَاهِثِينَ
وَرَاءَ كُلِّ نَاعِقٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ حَيَاةَ الْكُفَّارِ هِيَ رَأْسُ الْحَضَارَةِ،
وَعَادَاتِهِمْ أَسَاسُ التَّقَدُّمِ، وَأفْكَارُهُمْ مَصْدَرُ الْإِسْتِنَارَةِ... دُونَ
الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيحِ، عَمَّا هُوَ مُفِيدٌ لَنَا أَوْ مُسِيءٌ، أَوْ حَلَالٌ أَوْ
حَرَامٌ؛ بَلْ غَايَةُ مَطْلَبِهِمُ التَّقْلِيدُ وَالْمِحَاكَاةُ فِي جَمِيعِ أَمْطِ
حَيَاتِهِمْ، وَالإِرْتِمَاءُ فِي أَحْضَانِهِمْ صُمًّا وَعُغْمِيًّا؛ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ
لَشَيْءٌ عَجَابٌ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ
وَالصَّوَابِ!

* * *

وهذا هو بيت القصيد من رسالتي هذه، حيث
أدهشني ورأيتي ما قرأته وسمعته هذه الأيام عن كثير من أبناء
المسلمين ممن لا علم لهم؛ حيث تنازعوا في قضية «قيادة المرأة
للسيارة»؛ ومنه اختلفت آراؤهم وتباينت فيها أقوالهم؛ حتى
انساقوا نحوها وخذاناً وزرقات، والكُلُّ منهم (للأسف)
بحسب مشاربه ونحله، فكانوا عندها طرفين ووسطاً!

لذا أردت أن أقف مع هذه الأقوال بشيء من الإنجاز
كما أشرنا إليه آنفاً، مع علمي أن في هذا الطرح الوجيز كفاية
إن شاء الله!

فإذا علم هذا؛ فدؤنك أخي المسلم هذه الأطراف
الثلاثة باختصار.



الفصل الثاني الأطراف الثلاثة

لاشكَّ أنَّ قضيَّة «قيادة المرأة للسيارة» النَّازلة في ساحةِ بلادِ الحَرَمينِ هذهِ الأيام؛ هِيَ مِنَ القَضَايا الحَاطِرَةِ الَّتِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا العُلَمَائِيُّونَ وَاللِّبْرَالِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ تَعَلُّقًا مُسْتَمِيتًا، الأمرُ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّكَّ عِنْدَ كُلِّ لَبِيبٍ حَصِيفٍ: بَأَنَّ القَوْمَ لَا يُرِيدُونَ حَقِيقَةَ «قيادة المرأة للسيارة»، بقدرِ مَا يُرِيدُونَ مَا وَرَاءَهَا، لِيذا جَعَلُوهَا لُفْمَةً سَائِعَةً قَابِلَةً لِلنَّقَاشِ وَالْحِوَارِ تَحْتَ مَظَلَّةِ حُقُوقِ المَرْأَةِ المَسْكِينَةِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيَّهَا، وَالْبَحْثِ عَنِ حَلِّ مَشَاكِلِهَا ... وَكَأَنَّهُمْ أَوْصِيَاءُ عَلَى نِسَاءِ بِلَادِ الحَرَمينِ، أَوْ كَأَنَّ النِّسَاءَ فِي هَذِهِ البِلَادِ أَوْكَلُوهُمُ أَوْ فَوَّضُوهُمُ لِلدِّفَاعِ عَنِ حُقُوقِهِنَّ؟! حُقُوقِهِنَّ؟!

وَاللِّتَّارِيخِ، فَإِنِّي مُنْذُ سِنِينَ عَدَدًا، وَأَنَا أَتَابِعُ أَخْبَارَ وَأَقْلَامَ كُلِّ مَنْ يُدْنِدُنْ حَوْلَ حُقُوقِ المَرْأَةِ فِي بِلَادِ التَّوْحِيدِ، فَوَجَدْتُ أَكْثَرَهُمُ: أَدْعِيَاءَ أَوْ دُخَلَاءَ، أَيْ مِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِفِكْرِ العَرَبِ وَالتَّغْرِيبِ، أَوْ مِمَّنْ هُمُ دُخَلَاءُ عَلَى أَهْلِ الجَزِيرَةِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ عَلَى نِسَائِهِمْ ... قُلْتُ هَذَا لِلتَّارِيخِ!

ثُمَّ أَلَا يَكْفِي هَؤُلَاءِ الأَفْزَامَ الدُّخْلَاءَ: أَنَّ غَالِبَ نِسَائِهِمْ مِمَّنْ يَقْدُنُ السِّيَّارَةَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى خَارِجِ بِلَادِ الحَرَمينِ، لِلسِّيَّاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا؟

أَوْ يَمَنَّ لَا يَتَّقِيْدُ نِسَاؤُهُمْ بِآدَابِ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ: مِنْ
سِتْرِ وَحِجَابِ وَحُشْمَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى
الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقَاتِ وَغَيْرِهَا؟!!

فَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ قَدْ كَفُونَا بِتَجْرِبَةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» فِي
الْحَارِجِ، فَلِمَاذَا هَذِهِ الدَّعَاوِي العَرِيضَةُ، وَهَذَا الصَّرَاحُ الفِكْرِيُّ
الدَّخِيلُ، وَهَذِهِ الْأَقْلَامُ الْمَسْعُورَةُ أَوْ الْمَاجُورَةُ، وَهَذَا التَّبَاكِي
عَلَى حُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي دَاخِلِ هَذِهِ الْبِلَادِ، الَّتِي لَمْ تَشْتَكِي إِلَيْهِمْ
حُقُوقَهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَمْ تُفَوِّضَهُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا؟!!

بَلْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ النِّسَاءَ العَفِيفَاتِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ لَا
يَشْتَكِينَ إِلَّا مِنْ دُعَاةِ الرِّذِيلَةِ الَّذِينَ يُسَاوِمُونَهُنَّ عَلَى عَرَضِهِنَّ
وَعَفْتِهِنَّ وَحِجَابِهِنَّ، تَحْتَ مُسَمًّى: حُقُوقِ الْمَرْأَةِ!

لِذَا كَانَ لِسَانَ حَالِهَا:

إِلَيْكَ عَنِّي إِلَيْكَ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي

ثُمَّ إِنَّنَا نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءِ الدُّخْلَاءِ: هَلْ نَحْنُ قَدْ
انْتَهَيْنَا مِنْ حُقُوقِ الرِّجَالِ أَوَّلًا؟ أَوْ هَلْ انْتَهَيْنَا مِنْ حَلِّ
مَشَاكِلِ النِّسَاءِ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قِيَادَتُهَا لِلسِّيَّارَةِ؟! اللَّهُمَّ
أَحْفَظْ لَنَا عُقُولَنَا!

ثُمَّ إِنَّ سَعَارَكُمُ الهَائِجِ المَائِلِ فِي صَرِيفِ الْأَقْلَامِ وَضَجِجِ
الْأَصْوَاتِ عَنِ حُقُوقِ نِسَاءِ الحَرَمَيْنِ كَمَا تَزْعُمُونَ، لَا بَجِدُهُ
بِهَذِهِ الحَرَارَةِ وَالاسْتِمَاتَةِ فِي حَلِّ مَشَاكِلِ وَقَضَايَا هَذِهِ الْبِلَادِ،
الْأَمْرُ الَّذِي أَشْغَلَ الْأَمْرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَالنَّاصِحِينَ؟ بَلْ لَيْسَ لَكُمْ

في مثل هذه القضايا: إلا المطالبة بسفور وجه المرأة، وقيادتها
للسيارة، ومساواتها للرجل!؟

يوضحه؛ أن الناصحين من أهل هذه البلاد إذا طرّفوا
مثلاً معظلة العطالة في أوساط الشباب للنقاش، والبحث عن
حلّها، فمتم أنتم سرعاً برفع أعلام حلّها، تحت شعار: قضية
مطالبة عمل المرأة!

وإذا قام الناصحون بعرض مشكلة المنكرات والفساد
في الأخلاق بين الشباب والشابات، فمتم برفع أعلام حلّها،
تحت شعار: قضية مطالبة كشف وجه المرأة!

وإذا قام الناصحون بعرض مشكلة الحركة المرورية،
وازديحام السيارات في المدن الكبيرة، فمتم برفع أعلام حلّها،
تحت شعار: قضية «قيادة المرأة للسيارة»! فأين عقولكم
هداكم الله لما يحبّه ويرضاه!

فإلى موعود ذكر الأطراف الثلاثة الدائرة حول «قيادة
المرأة للسيارة».

* * *

الطرف الأول: الطّباخون؛ الذين نسجوا خيوطها،
وحبّكوا فصولها، حيث عصفت بهم الأهواء، وماجت بهم
الشّهوات، وكأني بهم قد جعلوا من هذه القضية قنبلة موقوتة
إلى أجل مسمى؛ حتى إذا جاءت أشرطها، وتقرّاب
انفجارها؛ أدكوا نارها، وأشعلوا فتيلها، وطبلوا حولها؛ واللييب
يعلم من وراء الأكمة، والله محيط بالظالمين!

فَهَذِهِ الصُّحُفُ وَالْمَجَلَّاتُ وَالْإِذَاعَاتُ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ: بَأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَبْرَحُوا يُطَبَّلُونَ بِأَقْلَامِهِمْ عَلَى جِرَاحِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَرَاقِصُونَ عَلَى أَعْوَادِ الْإِجْرَامِ، وَيَتَغَنَّوْنَ عَلَى أَنْعَامِ الْأَلْعَامِ، وَيَتَحَلَّقُونَ بِأَفْكَارِهِمْ كَخَفَافِيشِ الظَّلَامِ؛ فِي أَجْوَاءِ مُظْلِمَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ...!

وَلَيْسَتْ عِنَّا قَضِيَّةٌ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي شَوَارِعِ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ وَهِنَّ يَفْقَدْنَ السِّيَّارَةَ عَامَ (1411)، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ بِلَادُنَا الْعَزِيزَةُ فِي حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ دَوْلَةِ الْعِرَاقِ، الْوَقْتُ الَّذِي كَانَتْ الْأُمَّةُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَى رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا بَأَنَّ يَكُونُوا مَعَهَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ فِي نَشْرِ وَتَوْطِينِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ لَا فِي إِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالْإِرْجَافَاتِ، وَفِي بَذْلِ الْعَوْنِ وَالْمُسَاعَدَةِ، لَا فِي إِذْكَاءِ نَارِ التَّفْرِقَةِ وَالْحُصُومَاتِ، وَفِي الْوُقُوفِ مَعَ وُلَاةِ أَمْرِهَا وَبِلَادِهَا، لَا الْوُقُوفَ مَعَ أَعْدَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ... الْأَمْرُ الَّذِي يَزِيدُنَا يَقِينًا أَنَّ الْقَوْمَ يَلْعَبُونَ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُمْ يُمَارِسُونَ أَدْوَارًا خَفِيَّةً قَدْ أَمْلَاهَا عَلَيْهِمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ سَوَاءً كَانُوا مِنْ خَارِجِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَوْ مِنْ دَاخِلِهَا، كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي خَرَجْنَ لِيَقْدَنَّ السِّيَّارَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا هُنَّ إِلَّا الْأُغُوبَةُ بِأَيْدِي أَدْعِيَاءِ حُقُوقِهِنَّ، وَدُمِيَّةً يَبْعَثُونَهَا ذَمِيمَةً فِي صُورِ مُشَوَّهَةٍ مَمْسُوحَةٍ!

* * *

وَهَذَا مِنْهُمْ لَيْسَ بِعَجِيبٍ لَوْ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ عَدُوِّ مُتْرَبِّصٍ بِهَذَا الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ الْمِحَافِظِ، الَّذِي هُوَ آخِرُ مَعْقَلٍ لِلْإِسْلَامِ كَمَا

كَانَ أَوْلَاهُ؛ الَّذِي لَمْ يَزَلْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ يَتَرَبَّصُونَ بِهِ الدَّوَائِرَ؛
لِيَقْضُوا عَلَيْهِ مَا أَمَكَنَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا عِيَاذًا بِاللَّهِ!

وَلَكِنْ مِنَ الْمُؤَسِفِ، وَالْعَجَبِ الْعَجَابِ؛ أَنَّهُمْ مِنْ
قَوْمِنَا، وَمِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا، وَيَسْتَظِلُّونَ
تَحْتَ رَايَتِنَا؛ قَوْمٌ انْبَهَرُوا بِمَا عَلَيْهِ دُورُ الْكُفْرِ مِنْ تَقَدُّمِ مَادِّي
دُنْيَوِيٍّ فَأَعْجَبُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ تَحَرَّرُوا بِهَا مِنْ قِيُودِ
الْفَضِيلَةِ إِلَى سَاحَاتِ الرَّذِيلَةِ.

وصاروا كما قال ابن القيم رحمه الله في نُونِيَّتِهِ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُو بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وظنَّ هؤلاء أنَّ دُورَ الْكُفْرِ وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ
مِنْ تَقَدُّمِ مَادِّيٍّ، واقتصاديٍّ مَالِيٍّ، وَحَضَارِيٍّ بِسَبَبِ تَحَرُّرِهِمْ
هَذَا التَّحَرُّرِ⁽¹⁾؛ الَّذِي قَادَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ السِّيَّارَةَ، وَأشَعَلَتْ بَيْنَهُمْ
السَّجَّارَةَ، وَشَارَكَتِ الرَّجُلَ فِي الْمِيدَانِ، وَانْكَشَفَ مِنْهَا الْوَجْهَ
وَالْعَيْنَانِ، وَالتَّحْرُ وَالْقَدَمَانِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُرِيِّ وَالْحُدْلَانِ،
وَهَذَا كُلُّهُ بِاسْمِ: حُقُوقِ الْمَرْأَةِ، وَكَشَفِ وَجْهِهَا، وَقِيَادَتِهَا
لِلسِّيَّارَةِ، وَمُشَارَكَتِهَا فِي الْعَمَلِ؛ نَعَمْ هَذَا مَا يُرِيدُهُ أَدْعِيَاءُ
حُقُوقِ الْمَرْأَةِ!

* * *

(1) أي: التَّحَرُّرُ مِنَ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ؛ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ انْسِلَاحَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ يُعْتَبَرُ خَيْرًا
لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ دِينَ اسْطِيطِيرٍ وَتَحْرِيفٍ، وَتَأْوِيلٍ وَتَحْرِيفٍ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ بِهَذِهِ الْخُطُوبَةِ - الْخُرُوجِ مِنْ
دِينِهِمْ - لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْحَقِّ؛ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ؛ بَلْ بَقُوا فِي تَيْبِهِمْ يَهْتِمُونَ
عَلَى وُجُوهِهِمْ؛ فَهَذِهِ قُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ، وَصُدُّوا بِهَا بِالْيَدِّ، وَعَمُّوهُمْ كَالْبَهَائِمِ السَّائِمَةِ!
انظُرْ مَشْكُورًا كِتَابَ «الْعُلَمَائِيَّة» لِشَيْخِنَا سَفَرِ الْحَوَالِي حَفِظَهُ اللَّهُ .

فَهَذِهِ الْبِلَادُ الَّتِي أُخْرِجَتْ نِسَاءُهَا إِلَى مَيْدَانِ الْحَيَاةِ
(زَعْمًا) لِمُشَارَكَةِ الرَّجُلِ فِي الْعَمَلِ.

فَهَلْ جَنَتْ حَقًّا: التَّقَدُّمَ، وَالرَّخَاءَ، وَالْحَضَارَةَ الْحَقِيقِيَّةَ؟
أَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْعَفَافِ، وَالسَّتْرِ، وَالكَرَامَةِ؟
نَعَمْ لَقَدْ خَالَطَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ، وَشَارَكَتُهُمْ فِي
الْأَعْمَالِ؛ فَعِنْدَهَا ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ
أَيْدِيهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَجْنُوا سِوَى الثَّمَارِ الْمُرِيرَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
لِجَهْلِهِمْ بِحَقِيقَةِ وَقَعِ الْعَرَبِ، وَمَا أَظْنُهُمْ يَجْهَلُونَ!
أَوْ جَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَدْلَتِهَا الْأَثَرِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ
وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ حِكْمٍ وَأَسْرَارٍ تَتَضَمَّنُ مَصَالِحَ الْخَلْقِ فِي
مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَدَفَعَ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلِمَهَا
مَنْ عَلِمَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَلَا أَشْكُ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ!

* * *

وَحَقِيقَةُ دَعْوَتِهِمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ: أَنْ يُرْجَحُوا بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ
الطَّاهِرَةِ الْعَفِيفَةِ بِنْتِ الْجَزِيرَةِ؛ إِلَى هَاوِيَةِ الْجَحِيمِ وَالشَّقَاءِ تَحْتَ
شِعَارِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ»؛ كَمَا يَدْفَعُوهَا إِلَى السَّكِّكِ
وَالطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ فَعِنْدَهَا سَيَتَحَقَّقُ لَهُمْ مَا يُرِيدُونَ لِاسِيَّمَا
عِنْدَ فَسَادِ أَكْثَرِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نِسْبَةَ ظَاهِرَةِ التَّحَرُّشِ بِالنِّسَاءِ
(الْمِعَاكِسَاتِ) خِلَالَ عَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَمْلَكَةِ أَخَذَ ارْتِفَاعًا
مَلْحُوظًا بَلَغَتْ نِسْبَتُهُ (215%)، وَأَنَّ نِسْبَةَ قَضَايَا الْاِعْتِدَاءِ
عَلَى الْعِرْضِ بِشَكْلِ عَامٍ ارْتَفَعَتْ بِنِسْبَةِ (25%)، فِيمَا

ارتفعت حالات الاعتصاب بنسبة (75%)، وقضايا
اختطاف النساء بنسبة (10%)، وسيأتي لهذه الإحصائيات
زيادة بيان!

فهؤلاء لما عجزوا وخذلوا (ولله الحمد!) من دعوة المرأة
إلى (كشف وجهها)⁽¹⁾، في هذه البلاد الطاهرة؛ قاموا
يتباكون كالتماسيح، ويتلونون كالأفاعي نافذين سموهم في
جسد الأمة الإسلامية، ونادوا في كل وادٍ ونادٍ أنهم لم يألوا
جهداً ولم يدحروا وسعاً في نصرة المرأة (المسكينة!)؛ حيث
زعموا أن قضية «قيادة المرأة للسيارة» من أهم القضايا؛ لذا
كانت همهم وهجيرهم؛ حيث قاموا متسارعين في مناصرة
هذه القضية إخلاصاً ووفاءً لحق المرأة المظلومة، والأخت
الحميمة، بألسنة رحيمة، وقلوب وحيمة...!

(1) تنبيه: لقد أشار الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «حراسة الفضيلة» إلى لفتة
مهمّة، وقاعدة عظيمة تستدعي التوقف والتأمل، وذلك عند قوله في المقدمة:
«كما أثير إلى أن هذه المطالب المنخرقة باسم: «تحرير المرأة» التي تُنقل من فطّر
إلى آخر منذ ما يزيد عن مئة عام بأقلام سعاة الفتنّة ما هي إلا مؤامرة من هؤلاء
الكتاب لخلع الحجاب فهي معركة وهمية باسم الدين، ومزقاة لمبادئهم الخليع:
«تحرير المرأة» القائم على (فصل الدين عن الحياة) في شؤونهم كافة، وأنّ مواجهة
العلماء هم في رفضها لا لأنها من باب الرّاجح والمزجوح كشأنهم مع العلماء
المجتردين؟! إذ ليس هؤلاء الكتاب أهلاً لذلك في وفاقٍ ولا خلافٍ، ولكن من
باب مواجهة العلماء المصلحين للمفسدين في الأرض، فصار الكلام معهم في
مسألة: «فرض الحجاب بالجلباب. العباءة، والخمار» من أصول الدين؛ لمواجهة
المستعربين المستعلمين بالمنكر دفعاً لشناعتهم وتشنيعهم، وصدّ غايتهم: «فصل
الدين عن الحياة» بالإنكار؛ هذا ما لنزيم بيّانه، والله وليّ الصالحين من عباده
وإمامه» انتهى .

نعم؛ فهذه غاية مطالبهم، ومُنْتَهَى دَعَاوِيهِمْ...
لَكِنَّهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ نَجِدُهُمْ يُطَالِبُونَ: بِحُقُوقِهِمِ الشَّهَوَانِيَّةِ
لَا بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ!

* * *

فَأَقُولُ: مَا هَذَا الْوَلَعُ بِقَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّبَاكِي مِنْ أَجْلِ
حِجَابِهَا وَسُفُورِهَا وَحُرِّيَّتِهَا؟ كَأَمَّا قَدْ قُتِمْتُمْ بِكُلِّ وَاجِبٍ لِلأُمَّةِ
عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَفِيضُوا مِنْ تِلْكَ النَّعْمِ
عَلَى غَيْرِكُمْ، هَدِّبُوا رِجَالَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُهَدِّبُوا نِسَاءَكُمْ، فَإِنْ
عَجَزْتُمْ عَنِ الرِّجَالِ فَأَنْتُمْ عَنِ النِّسَاءِ أَعْجَزُ، فَدَعُوا هَذَا الْبَابَ
مُؤَصَّدًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَتَحْتُمُوهُ فَتَحْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَيَلَّا
عَظِيمًا، وَشَقَاءً طَوِيلًا، إِنَّكُمْ (وَاللَّهِ!) تُكَلِّفُونَ الْمَرْأَةَ مَا تَعْلَمُونَ
أَنَّكُمْ تَعْجِزُونَ عَنْهُ، وَتَطْلُبُونَ عِنْدَهَا مَا لَا تَعْرِفُونَهُ عِنْدَ
أَنْفُسِكُمْ، فَأَنْتُمْ تُخَاطِرُونَ بِهَا فِي مَعْرَكَةِ الْحَيَاةِ مُخَاطِرَةً لَا
تَعْلَمُونَ أَتَرْجُحُوهَا مِنْ بَعْدِهَا أَمْ تُخَسِّرُوهَا؟ وَمَا أَحْسِبُكُمْ إِلَّا
خَاسِرِينَ، فَالْمَرْأَةُ عِنْدَنَا لَمْ تَشْتِكِ (يَوْمًا) إِلَيْكُمْ ظُلْمًا، وَلَا
تَقَدَّمَتْ إِلَيْكُمْ فِي أَنْ تَحْلُوا قَيْدَهَا وَتُطْلِقُوهَا مِنْ أَسْرِهَا، فَمَاذَا
تُرِيدُونَ؟!

لَقَدْ كُنَّا وَكَانَتِ الْعِفَّةُ فِي سِقَاءٍ مِنْ حِجَابٍ مُؤَكَّدٍ، فَمَا
رُزِمْتُمْ بِهِ تَتَقَبَّوْنَ فِي جَوَانِبِهِ كُلِّ يَوْمٍ نُقْبًا، وَالْعِفَّةُ تَسِيلُ مِنْهُ قَطْرَةً
قَطْرَةً، فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟!

* * *

عَاشَتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ دَهْرَهَا هَادِيَةً مُطْمَئِنَّةً فِي
بَيْتِهَا رَاضِيَةً عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ عَيْشِهَا؛ تَرَى السَّعَادَةَ كُلَّ

السَّعَادَةِ فِي وَاجِبٍ تُؤَدِّيهِ لِنَفْسِهَا، أَوْ وَقْفَةٍ تَقْفُهَا بَيْنَ يَدَيْ
رَبِّهَا، أَوْ عَطْفَةٍ تَعْطِفُهَا عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ جَلْسَةِ تَجْلِسُهَا إِلَى
جَارَتِهَا تَبْتُئُهَا ذَاتَ نَفْسِهَا، وَتَسْتَبْتُهَا سَرِيرَةَ قَلْبِهَا؛ وَتَرَى
الشَّرْفَ كُلَّ الشَّرْفِ فِي خَفْضِ جَنَاحِهَا لَوَالِدَيْهَا، وَائْتِمَارِهَا
بِأَمْرِ زَوْجِهَا لِأَنَّهُ زَوْجُهَا؛ كَمَا تُحِبُّ وَلَدَهَا لِأَنَّهُ وَلَدُهَا، فَمَاذَا
تُرِيدُونَ؟⁽¹⁾!

* * *

فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَنَا أَعْمَالًا كَثِيرَةً لَيْسَتْ بِأَقْلٍ أَهْمِيَّةٍ مِنْ
أَعْمَالِ الرَّجُلِ، وَلَا بِالْأَدْنَى مِنْهُ فَائِدَةً، فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ يَسْعَى
وَيَكْدُ وَيَشْقَى وَيَتَعَبُ وَيَشْتَغِلُ لِيَحْصُلَ عَلَى رِزْقِهِ وَرِزْقِ
عِيَالِهِ...!

فَالْمَرْأَةُ أَيْضًا بَجِدْهَا تُرَبِّي لَهُ أَوْلَادَهُ، وَتُلَاحِظُ لَهُ خَدَمَهُ،
وَتُرْتَّبُ لَهُ بَيْتَهُ، وَتُنَظِّفُ لَهُ فَرْشَهُ، وَتُجَهِّزُ لَهُ أَكْلَهُ، وَتُحْفَظُ
عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَهِيَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ رَحْمَةٌ لَهُ وَمَوَدَّةٌ يَسْكُنُ
إِلَيْهَا.

فَهِيَ إِذَنْ مُرَبِّيَّةٌ وَمُدْرِسَةٌ وَمُعَلِّمَةٌ، فَمَنْ ذَا الَّذِي
يَسْتَطِيعُ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِهَا أَوْ بَعْضِهِ؟⁽²⁾!

(1) انظر «العبرَات» للأديب المنقُلوطي رحمه الله (49) بتصرفٍ .

(2) انظر «تربية المرأة والحجاب» لمحمد طلعت حرب (17) بتصرفٍ، علماً أن محمداً

هذا قد وقع في فسادٍ عريضٍ، وذلك بكونه أقدم على تأسيس «بنك مصر»
الرئوي بفروعه في مصر، وأقطارٍ عربيّةٍ أخرى، كما أنشأ «أستديو مصر» للإخراج
السّينمائي؛ لقناعته بأنّ الاقتصاد الماليّ مُقدّمٌ على السّياسة!

بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَكُمْ نِصْفَ الْمَجْتَمَعِ . كَمَا
تَزْعُمُونَ . فَهِيَ أَيْضًا تَلِدُ النِّصْفَ الْآخَرَ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْمَرْأَةُ
عِنْدَنَا: هِيَ الْمَجْتَمَعُ كُلُّهُ!

* * *

لِذَا لَنْ أَتَكَلَّفَ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ، أَوْ حَتَّى
الْحَدِيثِ إِلَيْهِمْ، فَحَسْبِي فِيهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

وقوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى
ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» مُسْلِمٌ.

وفي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ هُنَا؛ فِيهِ كِفَايَةٌ وَعُغْيَةٌ لِرَدِّ عَادِيَةِ
الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ يَصْطَادُونَ فِي الْمَاءِ الْعَكْرِ، مِمَّنْ طَارُوا فِي غَيْرِ
فَضَائِهِمْ، وَحَامُوا فِي غَيْرِ حِمَاهُمْ.

وإني أكرّر تذكيري لهؤلاء القوم قائلًا: «على رسلكم
إنها صفة»؛ فلا تذهب بكم الظنون والشكوك بأن أهل
العلم في هذه البلاد في غفلة عما ترمون إليه، كالأكل على
علم وإدراك بكل ما يمس أخلاق المرأة الشرعية، وآدابها
المرعية في هذه البلاد الإسلامية (حفظها الله) من كل عدو
مترصٍّ أمين!

* * *

□ **الطَّرْفُ الثَّانِي:** الذَّوْاقُونَ؛ الَّذِينَ أُلْفُوا (دَائِمًا)
 الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ قَضِيَّةٍ يَطْبُخُهَا أَوْ يُقَدِّمُهَا لَهُمُ الطَّبَّاخُونَ،
 وَمَعَ هَذَا فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا (لِلْأَسْفِ!)
 إِلَّا دَرَاهِمُ مَعْدُودَةٌ، أَوْ نَشْرُ أَسْمَائِهِمْ عَلَى الْمَلَأِ فِي قَائِمَةِ
 الْمُتَقَفِّينَ، أَوْ لِيُقَالَ عَنْهُمْ: صَانِعُو الْأَحْدَاثِ، وَمُحَرَّرُو الْأَفْكَارِ،
 وَمُنْظَرُو الْقَضَايَا!

وهؤلاء في الحقيقة ليس لهم نصيب من القضية إلا أن
 هنالك ثمة خُطوطًا عريضة تُملى عليهم، وخانات تُعرض
 عليهم بطريقتة أو أخرى، لذا نجدهم يركضون في سَرَادِيبِ
 مُحْكُومَةٍ، وأطرٍ محدودة؛ يحسبون أنهم على شيء، وما علموا
 (المساكين!) أنهم بمنأى عن حقيقة الخلطة السريّة التي لا
 يعلمها إلا الطَّبَّاخُونَ!

* * *

فلا شك أن هؤلاء الذين يُحْكَمُونَ أذواقهم في مثل
 هذه القضايا المصيريّة؛ يعيشون في منأى ويُعدّ عن حقيقة
 الخلطة السريّة؛ حيث استهواهم الحديث عن «**قيادة المرأة**
للسّيّارة»، ونظروا إليها بقصورٍ نظرٍ، وقلةٍ علمٍ، وغفلةٍ عن
 الشبكة العنكبوتيّة (العلمانيّة) التي لا يقع في حبالها (غالبًا)
 إلا أضعف الحشرات نظرًا، وأوهّاها قوّة؛ حيث قاموا
 (للأسف!) يتسابقون في كلِّ دَرْبٍ، ويتراهنون رجماً بالغيب
 على قضيّة «**قيادة المرأة للسيّارة**» بجمیع طبقاتهم الفكريّة
 والثقافيّة والدوقيّة، فكانت هذه القضية أصبحت لديهم حقًا

مُشَاعًا لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، أَوْ قَضِيَّةً تَحْكُمُهَا الْأَذْوَاقُ
وَالْأَهْوَاءُ وَالْعَادَاتُ فَحَسْبُ، وَهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ: «اسْتِطْلَاعُ
الرَّأْيِ الْعَامِ» تَغْلِيْفًا لِلْبَاطِلِ بِأَسْمَاءٍ وَعِبَارَاتٍ مُفَحِّمَةٍ (مُلَعَّمَةٍ!)
يَحْسِبُهَا الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَجَدَهَا سَرَابًا.

وهذا «الاستِطْلَاعُ الْعَامُ»: هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ «دِيمُقْرَاطِيَّةٌ»
أَيْ: حُكْمُ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ، لَا شَرِيعَةَ الرَّبِّ، لِذَا أَلْبَسُوهَا
لُبُوسَ الظَّانِّ، وَمَرَّرُوهَا عَلَى الصُّمِّ وَالْعُمَيَانِ!

وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ؛ حِينَمَا قَالَ: «سَيَأْتِي
عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ
فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ
فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ
فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ
صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ لِمَنْ ذَهَبَ هَذِهِ الْأَيَّامُ يُحْكَمُ أَذْوَاقُهُ فِي
قَضَايَا الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ فَسَادِ لِسَانِهِ، وَسُوءِ رَأْيِهِ، وَقَلَّةِ
عِلْمِهِ، وَكِبِيرِ جَهْلِهِ!

وَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَتَنِّيُّ فِي قَوْلِهِ:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍّ مُرٍّ مَرِيضٍ يَجِدُ مُرًّا بِهِ الْمَاءَ الزُّلَالَا

وَحَقِيقَةُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ: أَنَّ هَذِهِ اللَّقَاءَاتِ السَّاحِنَةَ لَمْ
تَزَلْ تُطْبَعُ عَبْرَ لِحَوَّازَاتِ الدَّائِرَةِ، وَالنَّقَاشَاتِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ

الدَّوَاقِينِ والدَّوَاقَاتِ؛ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ تُعَالِجُ الْقَضِيَّةَ وَكَأَنَّ
العِصْمَةَ بِيَدِهَا، وَهَذِهِ طَالِبَةٌ سَادِجَةٌ تَتَكَلَّمُ فِيهَا بِعَاطِفَتِهَا،
وَهَذَا طَيْبٌ يُعَالِجُهَا بِسَمَاعَتِهِ الطَّبِيبَةِ، وَهَذَا شَاعِرٌ يَصِفُهَا
بِشَعْرِه الخَاسِرِ، وَهَذَا فَنَانٌ يُعَازِلُهَا بِطَرَبِهِ الفَاتِرِ، وَهَذَا مُهَنْدِسٌ
يُحَلِّلُهَا فِي مَعْمَلِهِ المِئْتَكِرِ، وَهَذَا مُفَكِّرٌ قَدْ فَكَّرَ وَقَدَّرَ دُونَ
مُعْتَبَرٍ، وَهَذَا مُحَرَّرٌ مَجْهُولٌ ذَهَبَ يُفَسِّرُ كَيْفَمَا يَقُولُ، وَهَذَا
بَقَّالٌ بَاعَ وَاشْتَرَى الْقَضِيَّةَ بِرِيَالٍ، وَالْكُلُّ لَمْ يَبْرَحْ يَتَكَلَّمُ بِالْقَيْلِ
وَالْقَالِ... إلخ.

وَمِنْ مَكْرِهِمْ وَتَظْلِيلِهِمْ: أَنَّ هَذِهِ الاسْتِفْتَاءَاتِ
وَاللِّقَاءَاتِ تَكُونُ غَالِبًا مَعَ فَتَيَاتِ مُتَبَرِّجَاتِ مُتَهَتِّكَاتِ،
وَبَعْضُهُنَّ دَاخِلَ الْأَسْوَاقِ المِفْتُوحَةِ، وَمِنْ هَذِهِ اللِّقَاءَاتِ مَا هُوَ
مَصْنُوعٌ مَحْبُوكٌ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، وَهَذَا مِمَّا يَرِيدُنَا يَقِينًا أَنَّ
الْقَوْمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُقَامِرُوا بِأَعْرَاضِ العَفِيفَاتِ الحَافِظَاتِ مِنْ
نِسَاءِ هَذِهِ البِلَادِ، فَتَنْبَهِي أُخْتِي المِيسَلِمَةَ، وَإِلَى اللَّهِ المِشْتَكِي،
وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!

* * *

وَلَوْ أَنَّنَا أَرَدْنَا هَذِهِ المِيسَالَهَ وَأَمْثَالَهَا «**دِيمَقْرَاطِيَّةً**» عِيَادًا
بِاللَّهِ! فَلْيَكُنْ اسْتِطْلَاعُ الرَّأْيِ حِينَئِذٍ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ هَذِهِ
البِلَادِ العَزِيزَةِ، وَلَوْ حَاصِلَ (جَدَلًا) لَتَجَاوَزَتْ الْأَرْقَامُ
الحِسَابَاتِ، وَعَلَّتِ الْأَصْوَاتُ كُلَّ مَكَانٍ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَا تَجِدُ
أَهْلَ بَيْتِ مَدَرٍ وَلَا حَجَرٍ إِلَّا وَنَادَى: بِمَنْعِ وَحُرْمَةِ «**قِيَادَةِ المَرْأَةِ**
لِلسِّيَّارَةِ»، فِي هَذِهِ البِلَادِ، فِي حِينِ تَحْفِقُ أَصْوَاتُ الآخِرِينَ،
وَتَتَلَشَّى أَرْقَامُهُمْ بَيْنَ المِلايِينِ، فَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ، وَمِنْ بَعْدُ!

* * *

وَنصِيحَتِي إِلَى هَؤُلَاءِ الذَّوَابِقِينَ بِجَمِيعِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا
أَلْسِنَتَهُمْ وَأَقْلَامَهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّوَازِلِ الْعِظَامِ
الَّتِي لَوْ عُرِضَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا
أَهْلَ بَدْرٍ! وَأَذَكَّهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
فُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ
* يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 16-18].

وَأَذَكَّهُمْ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ
مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ
الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي
بِهَا فِي جَهَنَّمَ» البُخَارِيُّ.

* * *

الْقَوْلُ الْوَسْطُ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ الَّذِينَ هُمْ مَصَابِيحُ
الدُّجَى، وَأَعْلَامُ الْهُدَى، وَأَرْكَانُ الْأُمَّةِ، وَكَرَاسِيُّ النَّظَرِ
وَالْاجْتِهَادِ وَأَهْلُ الْبِرِّ وَالرَّشَادِ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِلْهَوَى أَحْيَوْهُ،

وَكَمْ مِنْ ضَالٍ هَدَوْهُ، فَلَا يَنْظُرُونَ فِي أَيِّ قَضِيَّةٍ إِلَّا بُنُورٍ مِنْ
 اللَّهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا إِلَّا بِآيَةٍ نَاطِقَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مُحْكَمَةٍ،
 فَحَسْبُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ الْقَبُولَ؛ عَلَى رُغْمِ
 أَنْوَابِ الطَّبَاحِينَ وَالذَّوَاقِينَ، وَكُلِّ جَاهِلٍ جَهُولٍ، فَعَنَّهُمُ النَّاسُ
 يُصَدِّرُونَ، وَمِنْهُمْ يَنْهَلُونَ، وَإِلَيْهِمْ (بَعْدَ اللَّهِ) يَفْرَعُونَ، فَلِلَّهِ
 الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ!

* * *

فَلَيْتَ شِعْرِي! هَلْ يَظُنُّ الطَّبَاحُونَ: أَنَّهُمْ سَيَمُرُّونَ
 مُحْطَطَاتِهِمْ، أَوْ يُعَلِّفُونَ مُصْطَلِحَاتِهِمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَسَوَادِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ (أَعَزَّهَا اللَّهُ) مَعَ وُجُودِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 النَّاصِحِينَ، وَحِمَاةِ الْعَقِيدَةِ الْمُدْرِكِينَ؟! فَبَيْنَكُمْ وَمَا تَشْتَهُونَ
 بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا
 فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: 11]، وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا
 يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: 42].

* * *

وَهَلْ يَظُنُّ الذَّوَاقُونَ أَيْضًا: أَنَّهُمْ بِأَمْرَاضِ أَدْوَابِهِمْ،
 وَسَخَافَةِ أَفْكَارِهِمْ، وَضَيْقِ مَدَارِكِهِمْ، وَسَدَاجَةِ أَنْظَارِهِمْ، وَخِفَّةِ
 عُقُولِهِمْ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ سَوْفَ يَسْتَأْنِسُ بِآرَائِهِمْ، أَوْ
 يَتَّكِي مُسْلِمًا عَلَى أَحْكَامِهِمْ، أَوْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى سَوَادِ
 أَقْلَامِهِمْ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!

فَإِنَّا بِقَدْرِ مَا نَعَجِبُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ
نَحْزَنُ عَلَيْهِمْ، وَنَدْعُوهُمْ بِالْهُدَايَةِ وَالسَّدَادِ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى
رُشْدِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَلَا تَحِينَ مَنَاصِرُ!

وَبَعْدَ هَذَا بَجِدُ عُلَمَاءَنَا الْأَجَلَاءَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَدْعُوا
بِمَجَالٍ لِأَحَدٍ (كَأَنَّ مَنْ كَانَ) أَنْ يُحَكِّمَ ذَوْقَهُ، أَوْ يُمَرَّرَ مَكْرَهُ فِي
قَضِيَّةٍ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنَ
الْقَضَايَا الْحَاسِمَةِ الْمَصِيرِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَصِيرُ أُمَّةٍ
لَا سِيَّمَا أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ (شَرَفَهَا اللَّهُ) لَذَا قَامُوا بِوُجُوهِهِمْ
الشَّرْعِيِّ (مَأْجُورِينَ) بُحَاةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَعِلْمٍ بَيِّنًا
لِلْحَقِّ، وَكَشْفًا لِلْبَاطِلِ، وَرَدًّا لِعَادِيَةِ الْمُعْتَدِينَ (الطَّبَاحِينَ!)،
وَمَنْعًا لِأَحْكَامِ الْغَافِلِينَ (الذَّوَاقِينَ!)، حَيْثُ أَفْتَوْا بِالِاجْتِمَاعِ
عَلَى حُرْمَةِ وَمَنْعِ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»، اسْتِنَادًا مِنْهُمْ
حَفِظَهُمُ اللَّهُ عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، وَالتَّعْلِيلِ الصَّرِيحِ.

وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ: شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَكَ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ،
وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ
صَالِحُ الْفُوزَانَ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ لَا
يَسَعُهُمْ هَذَا الْمَقَالُ.

وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء: 7].

* * *

فأقول: هؤلاء هم أهل الذكر (والله حسبيهم!) فكيف
أيها المسلم، وأيتها المسلمة تذهبان بعد هذا إلى حكم
الجاهلين، وتذران حكم العالمين، والله تعالى يقول: ﴿فأيُّ
الفريقين أحقُّ بالأمن إن كنتم تعلمون﴾ [الأنعام: 81].

فقولاً لي برّبكم: بأيّ حجة تلقيان الله تعالى يوم
القيامة؟ هل بسؤال الجاهلين الذين حرم الله عليكم سؤالهم،
أم بسؤال العالمين من أهل العلم الذين أمركم الله بسؤالهم؟!
وبعد هذا كان من العدل والإنصاف أن نذكر بعض
الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية المانعة من «قيادة المرأة
للسيارة»، ونذكر أيضاً بعض شبهه الطباخين والدواقين مع
كشفها إن شاء الله؛ تحت عنوان: (زُيُوفٌ، وكُشُوفٌ).

والحمد لله رب العالمين



الباب الثالث زيوف وكشوف

الفصل الأول: الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية الدالة
على حرمة قيادة المرأة للسيارة.
الفصل الثاني: كشف الشبه التي اعتمد عليها الميخون
لقيادة المرأة للسيارة.

الفصل الأول
الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية
الدالة على حرمة قيادة المرأة للسيارة
لقد تحدثنا في الباب الأول عن آراء وأقوال الناس في
قضية «قيادة المرأة للسيارة»، وذكرنا أنهم انقسموا فيها إلى
طرفين ووسط، كما يلي:
الطرف الأول: الطبائحون.
الطرف الثاني: الدواقون.

الْوَسْطُ: أهلُ العِلْمِ الرَّبَّانِيُّونَ.

وهنا نُريدُ أنْ نذكرَ بَعْضَ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَوَاعِدِ
الفِقهِيَّةِ، والبراهينِ الحِسِّيَّةِ المانِعَةِ مِنْ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِّلسِّيَّارَةِ»،
وأنْ نذكرَ أَيضًا بَعْضَ الشُّبهِ الَّتِي يُحِومُ حَوْلَهَا كَثِيرٌ مِنَ
الطَّبَّاحِينَ والذَّوَاقِينَ، وَمِنْ ثَمَّ نَقُومُ بِرَدِّهَا، وَكَشْفِ أخطَائِهَا إِنْ
شَاءَ اللهُ.

* * *

فَأقولُ وباللهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ قَضِيَّةَ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِّلسِّيَّارَةِ»
قَدْ قامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، والبرهانُ الحِسِّيُّ على حُرْمَتِهَا وَمَنْعِهَا،
لِهَذَا سَأدْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْضَ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والحِسِّيَّةِ القاطِعَةِ
بِتَحْرِيمِ وَمَنْعِ المَرْأَةِ مِنْ قِيَادَةِ السِّيَّارَةِ، مُتَجَنِّبًا الإطالَةَ؛ لأنِّي لَوْ
تَبَبَّعْتُ أوِ اسْتَقْصَيْتُ هَذِهِ الأدلَّةَ حَصْرًا وَكِتابَةً لَطالَ بنا
المَقامُ، وهِيَ واللهِ الحمدُ عِنْدِي مُتَوَفَّرَةٌ مَوْجُودَةٌ؛ إِلَّا أَنِّي آثَرْتُ
الاختِصارَ طَلَبًا لِلْفائِدَةِ، وَدَفْعًا لِلْمِلالِ والتَضَجُّرِ، مَعَ أنَّ فِيما
ذَكَرناهُ هُنا مِنَ الأدلَّةِ فِيهِ كِفايَةٌ وَوفايَةٌ؛ لِمَنْ ألقى السَّمْعَ،
وهُو شَهِيدٌ!

* * *

الأدلةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ:

الدَّلِيلُ الأوَّلُ: لاشكَّ أنَّ المَقاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ والقَوَاعِدَ
الكُلِّيَّةَ جَاءَتْ بِسِتْرِ المَرْأَةِ وصِيانَتِهَا وحِفْظِهَا ورِعايَتِهَا وبُعْدِهَا
عَنْ مَواطِنِ الفِتْنَةِ والافْتِتانِ، كَمَا دَلَّ على ذَلِكَ الكِتَابُ
والسُّنَّةُ والإجماعُ.

بَلْ إِنَّ حِفْظَ الْمَرْأَةِ وَصِيَانَتَهَا مِنَ السُّفُورِ وَالْفُجُورِ هُوَ
مِنْ أَحَدِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا كُلُّ الْمَلَلِ:
وَهِيَ الْحِفَاظُ عَلَى الدِّينِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ.
فَعِنْدَئِذٍ كَانَ الْعِرْضُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ
الْخَمْسِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ: هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي
يَجِبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

* * *

يُوضِّحُهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لَتَحْفَظَ الْمَرْأَةَ وَتَصُونَهَا
مِنْ كُلِّ مَا يُفْتِنُهَا وَيُؤْذِنُهَا وَيُفْسِدُهَا، وَهَذَا مَائِلٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْأَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ
الِاخْتِصَارِ، مَا يَلِي:

فَأَمَّا الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَمِنْهَا: التِّزَامُهَا بِعِبَادَةِ رَبِّهَا،
والتِّزَامُهَا بِالْحَيَاءِ، وَالْحُشْمَةِ، وَالْقَرَارِ، وَالْعَفَافِ، وَالنِّكَاحِ،
وَعَضِّ الْبَصْرِ، وَسِتْرِ الْوَجْهِ، وَارْتِدَاءِ الْحِجَابِ، وَخَفْضِ
الصَّوْتِ... إلخ.

وَأَمَّا النَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةُ؛ فَمِنْهَا: تَحْذِيرُهَا وَمَنْعُهَا مِنْ
عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْعُهَا مِنَ السُّفُورِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَكَشْفِ مَفَاتِنِهَا
عِنْدَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالِاخْتِلَاطِ، وَالزَّنَا، وَرَفْعِ الصَّوْتِ،
وَالضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَالتَّمَايُلِ فِي الْمَشْيِ، وَالخَلْوَةِ
بِأَجْنَبِيٍّ، وَالسَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ، وَالتَّعَطُّرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَالْبُرُوزِ
لِلرِّجَالِ، وَالخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا بِلا حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَخَلْعِ ثِيَابِهَا
فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا... إلخ.

وعلى كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، قَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ،
وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ ذِكْرِهَا.

* * *

وَمِنَ الْأَوَامِرِ الْعَظِيمَةِ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا: قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا،
وَطَاعَتُهَا لِرُؤُوسِهَا، فَأَمَّا قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا فَخَيْرٌ لَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي
بُيُوتِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ لَهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ لَهَا مِنَ
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْعَمَلِ خَارِجَ مَنْزِلِهَا، بَلْ لَوْ قُدِّرَ لَهَا أَنَّهَا فِي
خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا سَتَجْمَعُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ آلَافَ الدَّنَانِيرِ،
فَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا وَأَصْوَنُ وَأَكْرَمُ مِمَّا جَمَعَتْ، لِذَا كَانَ قَرَارُهَا فِي
بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُخْرِجُهَا مِنْهُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ
أَوْ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِمَّا أَجْمَعْتُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ سَلَفًا
وَخَلْفًا، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَدْعِيَاءُ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ مِنْ عِبَادِ
الشَّهْوَةِ، وَالْمَائِلِينَ بِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى السُّفُورِ وَالْفُجُورِ، وَمِنَ
المُشِيْعِينَ لِلْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ
يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النور: 19)،
وَقَالَ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا» (النساء: 27).

وَمِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالْمَرْأَةِ، وَالذَّلَالَةِ عَلَى صَوْنِهَا وَحِفْظِهَا وَسِتْرِهَا وَقَرَارِهَا: فَقَدْ تَبَيَّنَ
لَنَا أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ وَالْعَقْلِيَّ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ
«قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ» فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِأَدْلَةِ سِتْرِ وَحِفْظِ الْمَرْأَةِ،

وَقَرَارِهَا فِي بَيْتِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ
وَالْفِتَنِ الَّتِي يَعْلَمُهَا الْجَمِيعُ، فَمِنْ ذَلِكَ: خُرُوجُهَا مِنَ الْبَيْتِ،
وَاجْتِنَابُهَا بِالرِّجَالِ، وَتَعَرُّضُهَا لِلْفِتَنِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي
ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

وَهَاكَ أَخِي الْمُسْلِمُ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنْ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ
عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (الأحزاب: 33).

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ: عَلَى أَنَّ الْآيَةَ
دَلَالَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالزُّومِ الْمَرْأَةِ بَيْتِهَا، لِكَوْنِهِ اسْتِرَافٌ وَأَصْوْنٌ وَأَسْكَنٌ
لَهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ ضَرُورَةٍ، لِذَا كَانَ لُزُومُهَا بَيْتِهَا
عَزِيمَةً عَلَيْهَا، وَخُرُوجُهَا مِنْهُ رُخْصَةً تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا!

وَمِنْ خِلَالِ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى لُزُومِ الْمَرْأَةِ بَيْتِهَا،
وَعَدَمِ خُرُوجِهَا مِنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ: بَجْدِ غَالِبِ قَائِدَاتِ السِّيَّارَاتِ
الْيَوْمَ لَا يَتَقَيَّدْنَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا مَا يَشْهَدُ بِهِ دَلِيلُ
الْوَاقِعِ وَالْحَالِ.

لِذَا فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» مِنْ أَعْظَمِ
أَسْبَابِ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ غَالِبَ خُرُوجِهَا
لِلْقِيَادَةِ لَا يَتَقَيَّدُ بِحَاجَةٍ أَوْ رُخْصَةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ خُرُوجَ
الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا حِمَى مُسْتَبَاحًا لَدَيْهَا فِي كُلِّ خُرُوجٍ مُبَاحًا كَانَ
أَوْ مَكْرُوهًا، وَهَذَا مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ الْجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالرِّشَادِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا

الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى اسْتَشْرَفَهَا، أَي: رَفَعَ الشَّيْطَانُ بَصَرَهُ إِلَيْهَا

لِيَعْوِيَهَا أَوْ يَغْوِي بِهَا، وَهُوَ أَيْضًا حَاصِلٌ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ،

وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْفِسْقِ إِذَا رَأَوْهَا بَارِزَةً طَمَحُوا بِأَبْصَارِهِمْ نَحْوَهَا

لِلْفِتْنَةِ وَالْإِفْتِتَانِ، وَبَنَحُوهُ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، يَتَّضِحُ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَيْضًا أَنَّ

«قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ» سَبَبٌ قَوِيٌّ لِاسْتِشْرَافِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ

وَالجِنَّ نَحْوَهَا، مِمَّا يَكُونُ فِتْنَةً لَهَا وَلِغَيْرِهَا!

* * *

الدَّلِيلُ الثَّانِي: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ

(التَّكْلِيفِيَّةَ) لَا تَخْرُجُ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ عَنِ الْأَحْكَامِ الْحَمْسَةِ: وَهِيَ

الْوَاجِبُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمَبَاحُ.

فَيَعُودُ السُّؤَالُ جَدْعًا: وَهُوَ أَيُّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الْحَمْسَةِ يُنَاطُ بِقَضِيَّتِنَا؟

فَالجَوَابُ: إِنَّ أَصْلَ مَسْأَلَةِ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ»

الِإِبَاحَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى رُكُوبِ الدَّوَابِّ آنَدَاكَ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَهَذَا لَا

يَعْنِي ضَرُورَةً أَنَّهَا مُبَاحَةٌ عَلَى إِطْلَاقِهَا دُونَ نَظَرٍ أَوْ اعْتِبَارٍ

لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا،

وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا؛ بَلْ لِلتَّفْصِيلِ حَقٌّ وَاعْتِبَارٌ، كَمَا

سَيَأْتِي فِي رَدِّنَا عَلَى الشُّبْهَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

عِلْمًا أَنَّ الْمِيَّاحَ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ بَلْ
دَجَّحَهُ وَضَمَّهُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَمْسَةِ مِنْ بَابِ التَّوْسِيعَةِ،
وَإِتْمَامًا لِلْقِسْمَةِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
الْأُصُولِيِّينَ.

* * *

فَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمِيَّاحَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَدْ يَتَأَثَّرُ
وَيَتَكَيَّفُ بِالْأَحْكَامِ الْأُخْرَى؛ خِلَافًا لِلْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَهِيَ
أَصْلِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ؛ بَلْ ثَابِتَةٌ
وَرَأْسِيَّةٌ مِثْلَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي؛ لِأَنَّهَا مِسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْوَحْيَيْنِ
(الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا بِمَجْدِ الْمِيَّاحِ أَسْهَلَهَا تَنَاوُلًا حَيْثُ يَتَنَازَعُهُ
وَيَطْلُبُهُ كُلٌّ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، فَحِينًا يَنْقَلِبُ مِنَ
الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِـ (الْحَرَامِ لِغَيْرِهِ)، وَمِثَالُهُ:
بَيْعُ السَّلَاحِ وَقَتِ الْفِتْنَةِ، أَوْ بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ
خَمْرًا؛ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ هُوَ الْإِبَاحَةُ!

وَحِينًا يَنْقَلِبُ الْمِيَّاحُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَمِثَالُهُ: شِرَاءُ لِبَاسٍ
لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، وَشِرَاءُ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، وَعَلَى
هَذَا تَجْرِي الْأَحْكَامُ الْبَاقِيَةُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالْأَمْثَلَةُ فِي هَذَا
كَثِيرَةٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا التَّعْيِيدِ وَالتَّأْصِيلِ الْأُصُولِيِّ؛ يَتَّضِحُ لَنَا
أَنَّ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ فِي الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ،
وَالْأَحْكَامِ الْأُخْرَى مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ قَطْعًا؛ فَإِذَا كَانَ فِعْلُ
الْمِيَّاحِ وَسِيلَةً لِلْحَرَامِ فَيَكُونُ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِلْوَاجِبِ

فَيَكُونُ واجِبًا، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَلِهَذَا قَالُوا: لِلْوَسَائِلِ
أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ!

* * *

فَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ: هَلْ «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»
وَسَبِيلَةٌ لِلْحَرَامِ أَمْ لَا؟

وَقَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: كَانَ مِنَ الْجَدِيرِ أَنْ
تُحْكَمَ الْوَاقِعَ الَّذِي سَيَكُونُ بُرْهَانًا قَاطِعًا فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ
النَّظَرَ وَالتَّأْمَلَ فِي الْبِلَادِ . الْكَافِرَةِ وَالْمُسْلِمَةِ . الَّتِي قَادَتْ فِيهَا
الْمَرْأَةُ السَّيَّارَةَ، بَجْدِ الْوَاقِعِ أَكْبَرَ شَاهِدٍ عَلَى الْحَيَاةِ الْهَابِطَةِ
وَالعَرَبَدَةِ الْمَمْقُوتَةِ، وَالانْحِلَالِ الْمَشِينِ، وَالعِقَّةِ الضَّائِعَةِ، وَالغَيْرَةِ
المَعْدُومَةِ، وَالجَرَائِمِ الْفَاضِحَةِ، وَقَتْلِ الْحَيَاءِ، وَكُلِّ هَذَا مَعَ مُرُورِ
الْأَيَّامِ، أَوْ قُلْ تَتَابِعِ السَّاعَاتِ!

وَلَوْلَا الْفَضِيحَةُ؛ لَدَكَّرْتُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْقَصَصِ مَا
يَنْدَى لَهُ الْجَبِينُ؛ وَلَا أَقُولُ هَذَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَطْ؛ بَلْ فِي
الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَجَاوِرَةِ (لِلْأَسْفِ!) الَّتِي تَسَاقَطَتْ فِي أَحْضَانِ
التَّبَعِيَّةِ، حِينَ زَجَّتْ بِفَتْيَاهَا فِي غِيَاهِبِ الْقِيَادَةِ؛ دُونَ تَعَقُّلٍ أَوْ
نَظَرٍ، فَآلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى التَّبَرُّجِ، وَالسُّفُورِ، وَالِاخْتِلَاطِ
الْفَاضِحِ...!

وَجَدِيرٌ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَخَوَاتِنَا اللَّاتِي تَدَافَعْنَ إِلَى
قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ كَالْفَرَّاشِ الْمَيْسُوثِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، أَوْ يَسْأَلَ
المُسْتَوْلِينَ هُنَالِكَ عَنْ أَنْظِمَةِ الْمُرُورِ وَمَا يُلَاقُونَهُ مِنْ فَضَائِحِ
أَخْلَاقِيَّةٍ جَرَّاءَ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»!؟

* * *

فَكَمْ عَفِيفَةً ذَهَبَ شَرَفُهَا، وَكَمْ حُرَّةً خُدِشَ حَيَاؤُهَا
بِسَبَبِ الْمَوَاقِفِ الْمَخْرَجَةِ الَّتِي تُوَجِّهُهَا أَثْنَاءَ الْحَوَادِثِ الْمُرُورِيَّةِ؛
فَهَذَا يُسَاوِمُهَا عَلَى عَرْضِهَا، وَذَلِكَ يَنْتَهِزُ ضَعْفَهَا، وَآخِرُ
يَسْتَرْقِ عَاطِفَتَهَا... لَاسِيَّمَا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمِسْكِينَةَ كَارِهَةٌ
لِهَذَا الْمَوْقِفِ الْمَخْرَجِ؛ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ وَلِيُّ أَمْرِهَا، أَوْ
رَوْجُهَا...!

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْمِسْكِينَةُ فِي حَادِثٍ
مُرُورِيٍّ يَسْتَوْجِبُ مِنْهَا غَرَامَةً مَالِيَّةً أَوْ تَوْقِيفًا أَمْنِيًّا! فَهَذَا يَكُونُ
الانْتِهَازُ الْعَاطِفِيُّ، مِنَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَسْتَرْقُونَ الْعِفَّةَ،
وَيَنْهَشُونَ الْأَعْرَاضَ!

نَعَمْ؛ هَذِهِ حَقَائِقُ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَجَاوَزَهَا، أَوْ نَعُضَّ
الطَّرْفَ عَنْهَا، وَمَنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ أَوْ لِيَقْرَأْ مَا
يَحْدُثُ وَيَحْصُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْانْتِهَازِيَّةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي
قَادَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ السِّيَّارَةَ، سِوَاءً فِي بِلَادِ الْكُفْرِ أَوْ فِي بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ!

وَمِنْ هُنَا لَنْ أذْكَرَ نِسْبَةَ الْجَرَائِمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي حَدَّثَتْ
بِسَبَبِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسِّيَّارَةِ» فِي الْبِلَادِ الَّتِي قَادَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ
السِّيَّارَةَ، لِأَنَّ الْأَمْرَ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ!
بَلْ حَسْبُنَا أَنْ نَذْكَرَ بَعْضَ الْإِزْهَاصَاتِ الْإِجْرَامِيَّةِ الَّتِي
تَشَرَّفَتْ لِقِيَادَةِ الْمَرْأَةِ السِّيَّارَةَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ (لَا قَدَّرَ اللَّهُ!)،
وَهُوَ مَا ذَكَرْتُهُ جَرِيدَتُهُ «الْوَطَن!» السُّعُودِيَّةِ فِي عَدَدِهَا
(2708)، وَتَارِيخِ (1429/2/21)، وَذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ:
«نِسْبَةُ التَّحَرُّشِ بِالنِّسَاءِ تَتَضَاعَفُ خِلَالَ عَامٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ

قَالَتْ: «سَجَلَتْ ظَاهِرُهُ التَّحْرُشِ بِالنِّسَاءِ (المِعَاكَسَاتُ) فِي الْمَمْلَكَةِ ارْتِفَاعًا مَلْحُوظًا بَلَغَتْ نِسْبَتُهُ (215%)، وَقَالَ تَقْرِيرُ حَدِيثُ صَادِرٍ عَنِ وَزَارَةِ الدَّاحِلِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ: إِنَّ عَدَدَ قَضَايَا التَّحْرُشِ ارْتَفَعَ مِنْ (1031) قَضِيَّةً، عَامَ (1426)، إِلَى (3253) قَضِيَّةً عَامَ (1427)، ثُمَّ أَظْهَرَ التَّقْرِيرُ أَنَّ قَضَايَا الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْعِرْضِ بِشَكْلِ عَامٍ ارْتَفَعَتْ بِنِسْبَةِ (25%)، فِيمَا ارْتَفَعَتْ حَالَاتُ الِاعْتِصَابِ بِنِسْبَةِ (75%)، وَقَضَايَا اخْتِطَافِ النِّسَاءِ بِنِسْبَةِ (10%)» انْتَهَى.

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الظُّوَاهِرَ الإِجْرَامِيَّةَ، وَهَذِهِ النِّسَبَ المَخِيفَةَ فِي أَعْدَادِ جَرَائِمِ التَّحْرُشِ، وَالِاعْتِصَابِ، وَالِاخْتِطَافِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ: مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا بِأَنَّ نَقْطَعَ وَنَمْنَعُ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُذَكِّي فِتْيَلَ الفَسَادِ، أَوْ يُعِينَ عَلَى فِعْلِ الجَرِيمَةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَزِيدُنَا أَيضًا يَقِينًا: بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا بِحُجَّةِ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ سَيَكُونُ أَحَدَ الأسبابِ المَعِينَةِ، وَأَحَدَ الطُّرُقِ التَّسْوِيقِيَّةِ فِي نَشْرِ وَزِيَادَةِ الفَسَادِ والجَرَائِمِ دَاخِلِ هَذِهِ الْبِلَادِ حَفِظَهَا اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ!

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا وَذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْزِمَ بِأَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» فِي هَذَا الرِّمَانِ حَرَامٌ حَرَامٌ (دُونَ شَكٍّ!) لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الأَصْلِ مُبَاحَةً إِلَّا أَنَّهَا مُفْضِيَّةٌ وَذَرِيعَةٌ لِلحَرَامِ وَالْحُرْمَاتِ!

الدليل الثالث: ومن خلال هذا نستنتج قاعدة شرعية عظيمة أحسبها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: «سد الذرائع»، ومن هنا فقد أجمعت الأمة على سد الذرائع المفضية إلى الحرام، وكذلك ما كان مظنة للحرام، ولا نعلم في ذلك خلافاً عند أهل العلم، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها، أو ظن ذلك، ومنعه ﷺ من هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم خشية المفاسد والشكوك ممن هم قريبو عهد بإسلام، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

وقد استدلل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على سد الذرائع بـ (أربعة وعشرين) وجهاً، وكذا تلميذه ابن القيم رحمه الله بـ (تسعة وتسعين) دليلاً، وكذا نقل الإجماع عليها الإمام الشاطبي وغيره من أهل العلم (1).

ولا ننس أيضاً أن المرأة في الأصل مظنة الفتنة والشهوات؛ هذا إذا خرجت عن الأحكام الشرعية، أو تنكرت لفطرتها، أو خالفت طبيعتها...!

فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق عليه.

(1) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (256/3)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم

(147/3)، و«المواقف» للشاطبي (194/4).

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» مُسْلِمٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ بَابٌ لِلْفِتْنَةِ وَالْمَعَاصِي... مَا لَمْ تَمْتَثِلْ بِشَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ، وَتَتَقَيَّدَ بِأَهْدَابِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ، لِهَذَا وَجَبَ مُرَاعَاةُ تَحَرُّكَاتِهَا، وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَأَرَءِ سَدًّا لِكُلِّ ذَرِيعَةٍ مُفْضِيَةٍ لِلْحَرَامِ.

* * *

لِهَذَا اشْتَهَرَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى مَنَعَ النِّسَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ الدَّهَابِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ! وَهُوَ مَا رَوَتْهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهَا: حَيْثُ قَالَتْ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قِيلَ لِعَمْرَةَ أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، فِي حِينِ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْلَمُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَلَمْ تَرِدْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا هَذَا مُعَارِضَةً الرَّسُولِ ﷺ؛ بَلْ عَلِمَتْ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ جَوَازَ وَإِبَاحَةَ ذَهَابِ النِّسَاءِ لِلْمَسَاجِدِ، لَا مُطْلَقًا

الْوَجُوبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَيُوثِقُهُنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»، فَلَمَّا عَلِمَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ قَدْ تَوَسَّعَ فِيهَا بَعْضُ النِّسَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا سَتُفْضَى لِلْحَرَامِ، سَارَعَتْ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ؛ مَظَنَّةَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ هُنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ: هُوَ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ؛ لِكَوْنِهِ سَدًّا لَدَرِيْعَةِ الْفَسَادِ وَالشَّرُّورِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَحَاصِلٌ فِي غَيْرِ بِلَادٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ قَادَتْ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْمَرْأَةُ السَّيَّارَةَ.

* * *

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْعَمَلُ بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: «دَرْءُ

الْمَقَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، وَهِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَقَاسِدُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَجِبُ تَقْدِيمُ دَرْءِ الْمَقَاسِدِ، وَتَعْلِيْبُ حُكْمِهَا عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ خِلَافٍ كَسَابِقَتِهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» (البقرة: 219).

فَاللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَبَّرَهَا ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْخَمْرَ مَعَ كَوْنِهَا تَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ الْفَوَائِدِ إِلَّا أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ

والمصالح الشرعية؛ تُحرّمها لأنها تشتمل على المفاسد والإثم
أضعاف تلّكم الفوائد القليلة.

لذا كان الحكم للأغلب لا سيما إذا كان الغالب محرّمًا
(عيادًا بالله!)، كما هو حاصل في «قيادة المرأة للسيارة»!

* * *

ونحن لن نشطط في حكمنا على «قيادة المرأة
للسيارة»، حيث أننا نسلّم أنّ هنالك بعض الفوائد القليلة
العائدة على المرأة في قيادتها للسيارة.

إلا أننا بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفسد بجده
أضعافًا مضاعفةً لتلك المصالح القليلة النسبية التي كُنّا
نرجوها؛ لأنّ أخطارها ومفاسدها قد بلغت من الكثرة
والعموم ما لا يُنكره عاقل، ممّن يستطيع أن يفرّق بين التمرة
والجمرة!

* * *

الدليل الخامس: لقد صحّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لا

ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ» أخرجَهُ ابنُ ماجه وَغَيْرُهُ، وَمَا لَا شَكَّ فِيهِ
أَنَّ «قيادة المرأة للسيارة»، ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ، وَضِرَارٌ مُتَعَدِّ لَا
يُنْكَرُهُ ذُو الْبَصَرِ وَالْبَصِيرَةَ، مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَ وَيَرُدَّ
الْجَوَابَ!

* * *

الدليل السادس: لقد صحّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ

الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ لَا يَعْلَمُهَا

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا سَلَّمْنَا (جَدَلًا) أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»؛ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ أَوْ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ؛ فَلَا نَشْكُ جَمِيعًا أَنَّهَا إِذَنْ (فِي أَقْلٍ أَحْوَالِهَا) مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ؛ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَهِيَ حِينِيذٌ حَرَامٌ، لِاسِيَّمَا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَتِهَا بِإِطْلَاقٍ هُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ فِي حُكْمِهَا وَالنَّظَرِ فِي دَلِيلِهَا، هَذَا مَعَ جَهْلِهِمْ (بِتَجَاهُلِهِمْ) بِحَالِ الْوَاقِعِ الْمَرِيرِ؛ وَإِلَّا عِنْدَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فَاَلْمَسْأَلَةُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا حَرَامٌ لَا شُبُهَةَ فِيهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، يُوضِّحُهُ الدَّلِيلُ الْآتِي!

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: لَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دَعِ

مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ كَسَابِقِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ هُوَ تَحْرِيمٌ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتَّقَائِهَا وَتَجَنُّبِهَا، فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الشُّبُهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالاضْطِرَابُ الْمَوْجِبُ لِلشَّكِّ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِشَكِّ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» فِي أَقْلٍ أَحْوَالِهَا؛ مِنْ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَاتِ الَّتِي يَتَرَجَّحُ تَجَنُّبُهَا وَاتَّقَاؤُهَا وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَرَامُ الْبَيِّنُ قَطْعًا!

الدليل الثامن: فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «البرُّ

حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» مُسْلِمٌ.

وهنا سؤال: من الذي لا يجد في نفسه غضاظة عندما تقوم إحدى محارمه سواء كانت زوجته أو أخته أو ابنته: بقيادة السيارة؟!

أفلا يجد في نفسه كراهة حينما يشعر أن الناس يعلمون أن إحدى محارمه تقوم السيارة؛ لاسيما وهي تحول في الطرقات، وتهبط الأسواق، وتزاحم الرجال؟!

والجواب على هذه الأسئلة ليس حقا مشاعا لكل من هب ودب؛ بل هو حق لمن سلمت فطرته، وظهرت غيرته، وبان حياؤه، فمن هذه حاله فلا شك أن الغضاظة والكراهية يجدها ضرورة في نفسه، وأن الحياء والحجل يعلوه طبعاً وشرعاً... فمن هنا تكون «قيادة المرأة للسيارة» إثماً، والإثم حرام، فالحمد لله على نعمة الإسلام، ووجود الحياء بين الأنام!



الفصل الثاني

كشفت الشبه التي اعتمد عليها المبيحون

لقيادة المرأة للسيارة

أما الشبه التي لم يبرح الطباحون والذواقون من ذكرها في غير موضع من مقالاتهم، فلا شك أنها كثيرة جداً يعسر حصرها؛ لكنها في الجملة واهية، وحسبها أنها شبه قد اشتبهت على من لا علم له، ولا تحقيق نظر لديه لذا كان من المناسب والسلامة عدم الوقوف مع كل شبهة ذكرت أو اختلقت؛ لأن الشبه لا تزال تتوارد على أصحابها بحكم ضعف الإيمان، ونزعات الشيطان (أعاذنا الله منها)!

فنرى من المناسب أن نقف مع أهم هذه الشبه لا سيما التي كانت محلاً لأنظارهم، ومرجعاً لأوهامهم، فإلى ذكرها وكشف أخطائها!

الشبهة الأولى: قولهم: إن «قيادة المرأة للسيارة»

من ضروريات العصر، ومتطلبات الحياة... إلخ.

قُلْتُ: إِنَّ الْعَصْرَ وَالْحَيَاةَ لَيْسَتْ أَدَلَّةً قَاطِعَةً تَتَحَكَّمُ فِي حَيَاتِنَا وَشُؤُونِنَا؛ بِمَعْنَى أَنَّ مَا أَحَلَّهُ الْعَصْرُ أَوْ ارْتَضَاهُ أَهْلُهُ يَكُونُ لَنَا حَالًا، وَمَا حَرَّمَتْهُ الْحَيَاةُ أَوْ أَبْغَضَهُ النَّاسُ يَكُونُ لَنَا حَرَامًا؛ بَلْ نَحْنُ مُتَعَبِدُونَ بِدِينِ رَبَّانِيٍّ، وَمَنْهَجِ إِيْمَانِيٍّ؛ لَا بِأَذْوَاقِ النَّاسِ، أَوْ بِمُتَطَلِّبَاتِهِمِ الْمَخْتَلِفَةِ، أَوْ بِأَهْوَائِهِمِ الْمِضْطَرِبَةِ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» (الأنعام: 116).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» (المائدة: 50).

* * *

فَهَلْ عَسَيْتُمْ: إِذَا ظُنُّ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْعَصْرِ، وَمُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ يَكُونُ حَالًا؟!

فَقُولُوا لِي بِرَبِّكُمْ: إِذَا ظُنُّ أَنَّ التَّبْرُجَ وَالسُّفُورَ مِنْ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَّةِ بِلَادِ الْعَالَمِينَ (حَاشَا بِلَادَ التَّوْحِيدِ) سَيَكُونُ إِذَنْ حَالًا؟

أَوْ ظُنُّ أَنَّ الْعِلَاقَاتِ الْمَحْرَمَةَ (الْجِنْسِيَّةَ)، الَّتِي عَمَّتْ وَطَمَّتْ بِاسْمِ الْحَرِّيَّةِ (حَاشَا بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ) سَتَكُونُ إِذَنْ حَالًا؟

أَوْ ظُنُّ أَنَّ الرَّبَا الَّذِي ضَرَبَ بِجُدُورِهِ فِي كَافَّةِ بِلَادِ الْعَالَمِينَ بِاسْمِ الْفَوَائِدِ؛ سَيَكُونُ إِذَنْ حَالًا؟

أو ظنَّ أنَّ «**قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ**» مِنْ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ
كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَّةِ بِلَادِ الْعَالَمِينَ (حَاشَا بِلَادِ التَّوْحِيدِ)
سَيَكُونُ إِذَنْ حَلَالًا؟ «**أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**» (النحل: 59).

فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَجَنَائِةً عَلَى التَّشْرِيعِ
الِإِلَهِيِّ، وَمَصَادِمَةً لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُفْرًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ،
«**وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**» (المائدة:
44).

* * *

وَنَحْنُ أَيْضًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْكَمَ الْعَصْرَ وَالْحَيَاةَ (جَدَلًا)
فِي «**قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ**»، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا لَا لَهُمْ، لِأَنَّنا إِذَا مَا
نَظَرْنَا إِلَى مَا أَفْرَزْتُهُ «**قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ**» فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلِمْنَا
جَمِيعًا أَنَّ الْوَاقِعَ مُحْزٍ وَمَشِينٌ؛ بَلْ لَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ مَا
يَطُولُ بِنَا مِنْ الْقَصَصِ، وَالْإِحْصَائِيَّاتِ الْمُخِيفَةِ، سِوَاءٍ فِي دَوْلِ
الْكُفْرِ أَوْ الْإِسْلَامِ، وَالْوَاقِعُ أَكْبَرُ دَلِيلٍ، وَأَعْظَمُ بُرْهَانٍ لِمَنْ
أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ!

* * *

وَمِنْ نَافِلَةِ الْجَوَابِ أَيْضًا؛ فَإِنَّا نَقُولُ لِأَصْحَابِ هَذِهِ
السُّبْهَةِ: أَيْنَ هَذِهِ الصَّرُورَةُ الَّتِي تَدْفَعُ الْمَرْأَةَ لِلْقِيَادَةِ السَّيَّارَةِ؟
فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ شَرْعًا وَاجْتِمَاعِيًّا وَطَبِئًا أَنَّ «**قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ
لِلسَّيَّارَةِ**» يُعْتَبَرُ لَهَا مَصْدَرًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ الدِّيْنِيَّةِ
وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالطَّبِئِيَّةِ الشَّيْءِ الَّذِي أَقْرَهُ عَقْلَاءُ بَنِي آدَمَ فِي
جَمِيعِ الدُّوَلِ الَّتِي قَادَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ السَّيَّارَةَ، وَلَا أُرِيدُ التَّوَسُّعَ فِي

ذَكَرَ هَذِهِ الإحصائيات والنسب الرقمية التي ذُكِرَتْ في كثيرٍ من الكتب والمقالات والجرائد، هذا إذا عَلِمْنَا أَنَّ مُفَكِّرِي عَقَلَاءِ الغَرَبِ مُؤَلَعُونَ في ذِكْرِ هَذِهِ النِّسَبِ الرَّقْمِيَّةِ وَلَعَّا كَبِيرًا، وَمَنْ أَرَادَهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابٍ: «العُدْوَانِ عَلَى المَرْأَةِ في المِؤْتَمَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ»، و«عَمَلِ المَرْأَةِ في المِيزَانِ»، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُمَا.

وَمِنْ خُلَاصَاتِ هَذِهِ الإحصائيات والنسب: أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ «قِيَادَةَ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» فِيهِ مِنَ الفَسَادِ والأَضْرَارِ والأمْرَاضِ النَّاجِمَةِ في حَقِّهَا مَا يَقْطَعُ بِمَنْعِ قِيَادَتِهَا خَوْفًا عَلَيْهَا، وَصَوْنًا لَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ نِسْبَةَ (58%) مِنَ النِّسَاءِ السَّائِقَاتِ لِلسَّيَّارَاتِ في بَرِيطَانِيَا يُتَوَقَّعْنَ قَبْلَ سِنِّ الأَرْبَعِينَ، و(60%) مِنْهُنَّ يُصَبْنَ بِأمْرَاضٍ نَفْسِيَّةٍ، وَقَالَتِ الدِّرَاسَةُ: أَنَّ «قِيَادَةَ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» لَا تَلِيْقُ وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَهَا!

كَمَا أَوْضَحَتْ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ: أَنَّ نِسْبَةَ مَوْتَى حَوَادِثِ المَرْوَرِ في دَوْلِ الخَلِيجِ تُفَوِّقُ نِسْبَتَهَا في أَمْرِيكَا وَبَرِيطَانِيَا؛ حَيْثُ يَهْلِكُ في كُلِّ سَاعَةٍ سَبْعَةُ أَشْخَاصٍ في دَوْلِ الخَلِيجِ!

أَمَّا نِسْبَةُ مَوْتَى حَوَادِثِ المَرْوَرِ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَحَدَّهَا، فَهُوَ حَوَالِي سَبْعَةَ أَشْخَاصٍ يَوْمِيًّا، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لِلأَسْفِ تُعْتَبَرُ أَعْلَى مُعَدَّلٍ لِحَوَادِثِ السَّيْرِ في العَالَمِ! وَقَدْ أُثْبِتَتْ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ الطَّبِيبِيَّةِ أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تُفَوِّدُ السَّيَّارَةَ: هِيَ أَكْثَرُ وَأَسْرَعُ ارْتِبَاكًا وَخَوْفًا مِنَ الرَّجُلِ؛ لِرَقَّةِ

وَضَعْفِ جِهَازِهَا الْعَصَبِيِّ، نَاهِيكَ ضَعْفُهَا الْخَلْقِيُّ وَالطَّبِيعِيُّ
لَا سِيَّمَا مِمَّا يَعْتَرِيهَا مِنْ مُضَاعَفَاتِ الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ وَالنَّفَاسِ
الَّتِي تُصِيبُهَا بِانْفِعَالَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وَارْتِفَاعٍ فِي ضَغْطِ الدَّمِّ، وَهَذِهِ
الانْفِعَالَاتُ النَّفْسِيَّةُ وَالْعَصَبِيَّةُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ تَفُوقُ الرَّجُلَ خِلْقَةً
وَفِطْرَةً!

فَضْلًا أَنْ الْمَرْأَةَ أَكْثَرُ نَسِيَانًا وَقَلَّتَا وَاضْطِرَابًا وَتَعَبًا
وَسَامَةً، فِي مُقَابِلِ أَنَّهَا أَيْضًا أَقَلُّ تَرْكِيْزًا وَتَوَازُنًا مِنَ الرَّجُلِ،
الْأَمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ بِأَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» يُعْتَبَرُ لَهَا مَجْمَعًا
مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْأَمْرَاضِ الْعَصَبِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ مِمَّا يَقْطَعُ بِمَنْعِهَا مِنَ
الْقِيَادَةِ لِلسِّيَّارَةِ، عَلِمْتُ أَمْ جَهِلْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

* * *

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَرْكَبْنَ الْإِبِلَ
وَالْحَيْلَ وَالذَّوَابَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
قِيَادَتِهَا لِلسِّيَّارَةِ!

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الشُّبُهَةُ لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ،
وَلَيْسَتْ مِنْ مَسَالِكِ الْقِيَاسِ بَيْنَ رُكُوبِ النِّسَاءِ لِلذَّوَابِ
وَقِيَادَتِهَا لِلسِّيَّارَةِ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ رُكُوبَ النِّسَاءِ لِلذَّوَابِ لَمْ يَكُنْ عَلَى
إِطْلَاقِهِ، بَلْ كَانَ رُكُوبُهُنَّ قَاصِرًا عَلَى الْإِبِلِ دُونَ سَائِرِ الذَّوَابِ،
لَأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ مَطَايَا النِّسَاءِ آنَذَاكَ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَالُ
الْوَاقِعِ، وَعَمَلُ النِّسَاءِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ
يَنْفَرِدُنَّ بِالرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ غَالِبًا إِلَّا وَمَعَهُنَّ بَعْضُ الْمَحَارِمِ،
لَا سِيَّمَا فِي أَسْفَارِهِنَّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِنَّ.

وَكُنَّ أَيْضًا لَا يَرْكَبْنَ الْإِبِلَ إِلَّا دَاخِلَ الْهَوَادِجِ الْمَسْتُورَةِ،
وَهَذَا مِنْهُنَّ زِيَادَةٌ فِي السِّتْرِ وَالصَّوْنِ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَلَا
يَطْمَعُ بِرُؤْيَيْهِنَّ حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَكُنَّ عِنْدَ
رُكُوبِهِنَّ أَيْضًا لَا يُخَالِطْنَ وَلَا يُزَاكِمْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقَاتِ
وَالْأَسْوَاقِ، بَلْ كُنَّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ مَوَاطِنِ الرِّجَالِ
وَمَجَامِعِهِمْ.

وَكُنَّ أَيْضًا سَاكِنَاتٍ عِنْدَ رُكُوبِهِنَّ لِلْإِبِلِ هَادِيَاتٍ فِي
نُزُولِهِنَّ فَلَا تَسْمَعُ لَهُنَّ هَمْسًا؛ حَيَاءً وَعِفَّةً!

أَمَّا رُكُوبُ الْخَيُْولِ وَنَحْوَهَا فَهِيَ مِنْ شَأْنِ الرِّجَالِ، وَلَأَنَّ
رُكُوبَهَا أَيْضًا مِنْ شَأْنِ أَصْحَابِ الْفُرُوسِيَّةِ وَالنَّزَالِ، وَالكَرِّ
وَالْفَرِّ، وَالطَّلَبِ وَالْمَرْبِ... مِمَّا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ وَضْعِ الْمَرْأَةِ
الضَّعِيفَةِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ!

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْأُمَّ»
(90/8): «وَعَلَيْهِ (أَيُّ: الْجَمَّالِ) أَنْ يُرَكَبَ الْمَرْأَةُ الْبَعِيرَ بَارِكًا،
وَتَنْزِلَ عَنْهُ بَارِكًا، لِأَنَّ ذَلِكَ رُكُوبُ النِّسَاءِ، أَمَّا الرِّجَالُ فَيُرَكَّبُونَ
عَلَى الْأَغْلَبِ مِنَ رُكُوبِ النَّاسِ» انْتَهَى.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانُوا (السَّلَفُ) يَكْرَهُونَ
مَرْكَبَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَرْكَبَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (25764).

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ

بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» الْبُخَارِيُّ.

* * *

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ الْخَطَأُ الْبَيِّنُ عِنْدَ مَنْ أُجْرِيَ الْقِيَاسَ بَيْنَ
رُكُوبِ النِّسَاءِ لِلدَّوَابِّ آنَذَاكَ، وَبَيْنَ قِيَادَتِهِنَّ الْيَوْمَ لِلسَّيَّارَةِ!
فَمِنْ الْمَفَارِقَاتِ وَالْمَيَانَتِ بَيْنَ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»
الْيَوْمَ، وَبَيْنَمَا كَانَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ عِنْدَ رُكُوبِهِنَّ الْإِبِلَ آنَذَاكَ، مَا
يَلِي:

أَوَّلًا: أَهْمَا شَابَهَتِ الرَّجَالَ، لِأَنَّ قِيَادَةَ السَّيَّارَاتِ غَالِبًا
هُوَ مِنْ شَأْنِ الرَّجَالِ، لِاسِيَّمَا عِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا هَذِهِ، أَيِّ بِلَادِ
الْحَرَمَيْنِ.

ثَانِيًا: أَهْمَا تَقُودُ السَّيَّارَةَ غَالِبًا مُنْفَرِدَةً دُونَ مُحْرَمٍ، لِذَا
فَأِنَّهَا لَا تَتَقَيَّدُ بِوُجُودِ مُحْرَمِهَا سِوَاءً فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ.

ثَالِثًا: أَهْمَا عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ تُخَالِطُ الرَّجَالَ وَتُزَاحِمُهُمْ
فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَالِ وَالْوَاقِعِ.

رَابِعًا: أَهْمَا عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ لَا تَسَلِّمُ غَالِبًا مِنْ
الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَفَاسِدِ وَالْمِضَايِقَاتِ وَالْأَضْرَارِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُ كَثِيرٍ
مِنْهَا فِيمَا سَبَقَ، وَهَذَا لَا بَجْدُهُ عِنْدَ رُكُوبِ النِّسَاءِ لِلإِبِلِ آنَذَاكَ
لِحُرْصِهِنَّ عَلَى الْحِشْمَةِ وَالْعِفَّةِ وَالْإِنْفِرَادِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْمِضَايِقَاتِ
وَالْأَضْرَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُنَّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ
وَتَقَلُّبِ الدُّهُورِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَإِنَّا جَمِيعًا لَا نَنْسَ أَنْ «قِيَادَةَ
الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»: هِيَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، الَّتِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهَا النِّسَاءَ
لَا أَمَرَ إِجْبَابٍ وَلَا أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُبَاحَ
إِذَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى مُحْرَمٍ: فَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْإِجْمَاعِ.

والحالة هذه؛ فقد تقرر شرعاً ووضعاً أنّ «قيادة المرأة للسيارة» اليوم: هي من أعظم الأسباب المفضية إلى كثير من المفاسد والأضرار والأخطاء في الدين والدنيا، لاسيما الاجتماعية منها والصحية والنفسية والطبية وغيرها مما مر ذكره معنا آنفاً!

كما أننا قد ردّدنا على هذه الشبهة ضمناً كما جاء في حديثنا عن الدليل الثاني على تحريم «قيادة المرأة للسيارة»، فانظره للأهميّة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

الشبهة الثالثة: قولهم إنّ «قيادة المرأة للسيارة»، في هذه البلاد لن تكون كغيرها من بلاد العالمين، بل يحكمه نظام وقانون يحفظ لنا نساءنا من الاختلاط والسفور... إلخ. قلت: إنّ «هذه شنشنة نعرفها من أحرّم»، فإنّ ما تدعون إليه مثل الذي يُريد منا أن ننظر بعين واحدة، ونمشي على رجل واحدة، إنّ هذا (والله!) هو الفقه الأعوج، والقول الأعرج الذي لم يعد له نصيب عند البسطاء؛ فضلاً عن العقلاء!

وصدق فيكم الشاعر:

ألقاه في اليمّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء؟

* * *

وهل يقول عاقل: إنّ هذه الحُلُول المستوردة؛ والآراء المحمّدة سيكون لها رصيّد في بلادنا المسلمة، وأخلاقنا السليمة؟ كلاًّ إنّها أحلام اليقظة، وأمّنيات الجهلة!

وهل إذا خرجت المرأة الشُعُودِيَّةُ (عِيَاذًا بالله!) لِقِيَادَةِ
السَّيَّارَةِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ لَهَا حِينَذَاكَ: عَلَيْكَ بِالْحِجَابِ
الشَّرْعِيِّ؛ بِحَيْثُ لَا تَكْشِفِينَ مِنْهُ إِلَّا قَدَرَ الْعَيْنَيْنِ؟ وَعَدَمُ
الْإِتْفَاتِ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً؟

وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّصَدَمِي (1) مَعَ الشَّبَابِ سَوَاءً فِي حَادِثِ
مُرُورِيٍّ، أَوْ مَكَالِمَةٍ عَبَّرَ الْمُنْبِّهَ؟

وَإِيَّاكَ أَنْ تَخْرُجِي مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ؟ وَإِيَّاكَ
إِيَّاكَ أَنْ تَخْرُجِي بِلَيْلٍ، أَوْ تَعْبُرِي الطَّرِيقَ الطَّوِيلَ؟

وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَقُودِي السَّيَّارَةَ دُونَ مُحَرِّمٍ شَرْعِيٍّ؟
وَإِيَّاكَ أَنْ تُرَاجِعِي الْمُرُورَ عِنْدَ حُدُوثِ أَيِّ مُشْكَلَةٍ،
وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعِينِي بِالرِّجَالِ عِنْدَ حُصُولِ أَيِّ عَطْلٍ لِلْسَّيَّارَةِ؟
وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْخُلِي السَّجْنَ، أَوْ غُرْفَةَ التَّوْقِيفِ عِنْدَ أَيِّ مُحَالَفَةٍ؟
وَبِالْجُمْلَةِ لَا تَخْضَعِي لِأَنْظِمَةِ الْمُرُورِ... إلخ.

وَمَنْ خَالَفَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ سَيَكُونُ جَزَاؤُهَا عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ
(أَيُّ: قَسِيمَةٌ مُرُورِيَّةٌ)!

* * *

وَفِي الْمَقَابِلِ نَقُولُ أَيْضًا لِلشَّبَابِ: إِيَّاكَ أَنْ تَلْتَفِتَ يَمَنَةً
أَوْ يَسْرَةً؛ بُجَاهِ السَّائِقَاتِ؟! وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَّصَدَمَ مَعَ الْمَرْأَةِ
سَوَاءً فِي حَادِثِ مُرُورِيٍّ أَوْ مَكَالِمَةٍ عَبَّرَ الْمُنْبِّهَ؟ وَإِيَّاكَ أَنْ تُؤْذِي

(1) اصْطِدَامٌ، أَوْ تَصَادُمٌ، أَوْ صَدْمٌ: لَا صِدَامٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَامَ (بِضَمِّ الصَّادِ أَوْ كَسْرِهَا):
دَاءٌ فِي رُؤُوسِ الدَّوَابِّ، وَيُقْتُولُ بَعْضُهُمُ: الصَّدَامُ: وَهُوَ ثِقَلٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فِي
رَأْسِهِ! «مُعْجَمُ الْأَخْطَاءِ» لِلْعَدْنَانِيِّ (140).

السَّائِقَاتِ بِالْمَطَارِدَاتِ أَوْ الْمَعَاكِسَاتِ؛ لِأَتَّهِنَ أَحْوَاتِكَ فِي
اللَّهِ؟!

وَإِذَا ثَقُلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْقِيُودُ فَيَا حَبْنَدَا لَوْ أَنَّكَ تَقُودُ
السَّيَّارَةَ وَمَعَكَ مَحْرَمٌ مِنَ النِّسَاءِ لِلسَّلَامَةِ... إلخ.
وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْكُمْ سَيَكُونُ جَزَاؤُهُ عُقُوبَةً مَالِيَّةً
(أَي: قَسِيمَةً مُرُورِيَّةً)!

أَقُولُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخُلُوفُ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، أَوْ مِنَ
الْمُضْحِكَاتِ؛ فَحِينَئِذٍ سَتَكُونُ «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» فِي هَذِهِ
الْبِلَادِ الْمَحْرُوسَةِ أَيْضًا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ وَالْمُضْحِكَاتِ مَعًا، وَاللَّهُ
الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ!

* * *

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَقُودَ الْمَرْأَةُ
السَّيَّارَةَ: وَهِيَ مُحَجَّبَةٌ!

أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ تَكْلُفٌ وَمُكَابَرَةٌ، لِأَنَّ الْوَاقِعَ
الْمَحْسُوسَ شَاهِدٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ؛ أَنَّ مَنْ قَادَتِ السَّيَّارَةَ مِنْ
النِّسَاءِ سَوْفَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا لِتَحْذَرَ عَقَبَاتِ الطَّرْقِ، وَمَغَبَّاتِ
الْحَوَادِثِ.

وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْيِيقَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ
لَنْ يَدُومَ طَوِيلًا، بَلْ سَيَتَحَوَّلُ (فِي الْمَدَى الْقَرِيبِ) إِلَى مَا عَلَيْهِ
النِّسَاءُ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى؛ كَمَا هِيَ سُنَّةُ التَّطَوُّرِ الْمَتَدَهْوِرِ فِي
أُمُورٍ بَدَأَتْ صَغِيرَةً هَيِّنَةً مَقْبُولَةً بَعْضَ الشَّيْءِ؛ ثُمَّ مَا لَبِثَتْ أَنْ
تَدَهْوَرَتْ مُنْحَدِرَةً إِلَى هَاوِيَةٍ لَا فَعْرَ لَهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْكَبِيرَةِ
الْعِظَامِ!

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ
مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ،
وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ حُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ
الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ قِيلَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ
الشَّرِّ

وَهَذَا كُلُّهُ (سُنَّةُ التَّطَوُّرِ) إِذَا تَرَكَ الْأَمْرَ لِاخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ،
وَهَذَا كَافٍ؛ إِلَّا أَنَّا نَخْشَى (فِي الْمَدَى الْبَعِيدِ) أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ
ضَعُوطٌ قَوِيَّةٌ تَفْرِضُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا عِنْدَ قِيَادَتِهَا
لِلسَّيَّارَةِ!

* * *

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ؛ مَا ذَكَرْتُهُ صَحِيفَةُ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ
الصَّادِرَةِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ (1419/3/5):

«إِنَّ إِدَارَةَ الْمَرْوَرِ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الْمِجَاوِرَةِ سَنَّتْ قَانُونًا
يَمْنَعُ النِّسَاءَ الْمُنْقَبَاتِ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ.

وَقَالَتِ الصَّحِيفَةُ: إِنَّ الْإِدَارَةَ الْعَامَّةَ لِلْمَرْوَرِ التَّابِعَةَ
لِوَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ سَنَّتِ الْقَانُونَ الْجَدِيدَ بِقَصْدِ تَجَنُّبِ تَخْفِي
الْبَعْضِ مِنَ النِّسَاءِ، أَوِ الرِّجَالِ تَحْتَ النِّقَابِ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالِ
مُخَالَفَةِ الْقَانُونِ، وَمِنْهُمْ فِئَةٌ صِغَارِ السِّنِّ مِنَ الشَّبَابِ غَيْرِ
الْمُسْمُوحِ لَهُمْ بِاسْتِصْدَارِ رُخْصِ قِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ؛ حَيْثُ

يَتَحَقَّقُونَ فِي زِيِّ الْمُنَقَّبَاتِ وَيَقُومُونَ بِقِيَادَةِ السِّيَّارَاتِ مِمَّا يُؤَدِّي
إِلَى إِضْرَارٍ بِالْغَيْرِ فِي الشَّارِعِ!« انْتَهَى.

نَعَمْ هَذَا الَّذِي تُرِيدُونَ، وَإِلَيْهِ تَرْمُونَ، لِأَنَّ دَعْوَتَكُمْ إِلَى
«قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» دُونَ كَشْفِهَا لِلوَجْهِ، أَوْ دُونَ وُجُودِ
الِاخْتِلَاطِ مُنَاقِضَةً مَفْضُوحَةً؛ فَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ حَيَادِيَّةً (كَمَا
تَظُنُّونَ)؛ بَلْ مُفَارِقَةٌ؛ فِيمَا عَفَافٌ وَحِيَاءٌ، وَإِمَّا فَسَادٌ
وَاخْتِلَاطٌ؛ فَمَا تُرِيدُونَ؟!

* * *

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»

خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْخَلْوَةِ بِالسَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ!

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا غُصُّوا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ،
وَالْقَوَاطِعِ الْبُرْهَانِيَّةِ؛ الَّتِي رَشَقَهُمْ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ
حَفِظَهُمُ اللَّهُ خَرَجُوا يَتَسَابِقُونَ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمِسِّ؛ يَهَيِّمُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي الْفِيَا فِي الصَّحَارِي الْقَافِرَةِ؛
بَاحِثِينَ عَنِ جُرْعَةِ مَاءٍ لِيَدْفَعُوا بِهَا غُصَصَهُمْ، وَيَرَوْوُا بِهَا
غُلَّتَهُمْ، وَيَشْفُوا بِهَا عِلَّتَهُمْ؛ حَتَّى إِذَا وَجَدُوا مَا ظَنُّوهُ مَاءً
تَسَاقَطُوا عَلَيْهِ كَالذُّبَابِ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ «مُسْتَنْقَعٌ آجِنٌ» لَا
يُسْمِنُ، وَلَا يُغْنِي مِنَ الْجُوعِ!

فَلَمَّا بَجَّرَعُوهُ وَلَا يَكَادُونَ يُسِيغُونَهُ فَاحَتْ رَوَائِحُهُمْ مِنْ
تَحْتِ أَلْسِنَتِهِمْ وَمِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِمْ؛ فَعِنْدَيْدٍ قَالُوا قَوْلَتَهُمْ: الْقِيَادَةُ
خَيْرٌ مِنَ الْخَلْوَةِ!

قَالَ تَعَالَى: «كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ

يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» (الكهف: 5).

قُلْتُ: إِنَّ الرَّدَّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَامٍ وَخَاصٍّ.

الْوَجْهُ الْعَامُّ: الْعَمَلُ بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ «الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ».

وَصُورَتُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ مِنَ الْآخَرِ؛ يَجِبُ ارْتِكَابُ الضَّرَرِ الْأَخْفِ دُونَ ارْتِكَابِ الْأَشَدِّ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُبْتَنِيَةٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ السَّابِقَةِ «دَرَأُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، وَمُتَفَرِّعَةٌ أَيْضًا عَنِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».

وَدَلِيلُ الْقَاعِدَةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (الأنعام: 108).

فَلَا شَكَّ أَنَّ مَسَبَّةَ وَمُعَادَاةَ وَتَسْفِيَةَ مَعْبُودَاتِ الْمُشْرِكِينَ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ إِذَا أَمِنَ الْمُسْلِمُ مِنْ سَبِّهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَمَّا إِذَا قَابَلَ الْمُشْرِكُونَ سَابَّ آهْلَتِهِمْ بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَسْكُوعِ عَنْ سَبِّ آهْلَتِهِمْ دَفْعًا لِلشَّرِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ: سَبُّهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى!

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»

(البقرة: 217). فَإِذَا كَانَ مِنْ نِقْمَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَفْسَدَةً، فَإِنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، وَبَسْبِيلِ هُدَاةٍ، وَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَنْبًا مِنَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا وَقَعَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ مِنَ التِّزَامِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الصَّعْبَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا ضَرَرٌ وَحِقَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ فِي النَّهَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ عَيْنَ الْمَصْلَحَةِ، وَذَرِيعَةً إِلَى الْفَوْزِ بِالْفَتْحِ الْمَيِّنِ⁽¹⁾.

* * *

الْوَجْهُ الْخَاصُّ: فَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ عَرَضَ عَلَيْهِ، وَهَذَا نَصُّهُ: «فَالَّذِي أَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (الْقِيَادَةَ وَالْخَلْوَةَ) فِيهِ ضَرَرٌ، وَأَحَدُهُمَا أَضُرُّ مِنَ الثَّانِي مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تُوجِبُ ارْتِكَابَ أَحَدِهِمَا». انْتَهَى، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ كَامِلًا فِي آخِرِ الرَّسَالَةِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الرُّدُودِ أَيْضًا:

أَوَّلًا: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْخَلْوَةَ تَرْتَفِعُ بِوُجُودِ مَا يَلِي:

1- وُجُودُ رَجُلٍ آخَرَ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ التَّقَى وَالصَّلَاحِ؛

سَوَاءً كَانَ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ أَوْ لَا.

(1) انظر: «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (27/1)، و«الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ» لِلنَّدَوِيِّ (277).

2 . وُجُودُ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، لَأَنَّ وُجُودَ السَّائِقِ مَعَ
الْمَرْأَةِ عِنْدَ وُجُودِ رَجُلٍ آخَرَ، أَوْ وُجُودِ امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ لَا يُعَدُّ
خَلْوَةً، لِذَا نَجِدُ (وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) أَنَّ غَالِبَ نِسَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ لَا
يَزْكَبْنَ مَعَ السَّائِقِ بِمُفْرَدِهِنَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ آخَرَ، أَوْ امْرَأَةٍ
أُخْرَى، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الشَّادَاتِ؛ لِأَنَّ
الْحُكْمَ لِلْأَعْمِّ الْأَعْلَى!

وَهَذَا يُفِيدُنَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ مُتَسَعًا وَفُسْحَةً عِنْدَ
رُكُوبِهَا مَعَ السَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ؛ إِذَا وَجِدَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً مَعَهُمَا.
إِذَنْ قَوْلُكُمْ: «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» خَيْرٌ لَهَا مِنْ خُلُوتِهَا
بِالسَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ
الْمَأْلُوفِ، لِأَنَّ الْخُلُوتَ الَّتِي تَقْصِدُونَهَا نَادِرَةٌ وَشَادَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ
أَنْ تَأْخُذَ حُكْمَ الْأَصْلِ وَالْعُمُومِ؛ بِحَيْثُ تَجْعَلُونَهَا فِي الْحُرْمَةِ:
تُقَاوِمُ حُرْمَةَ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»!

* * *

ثَانِيًا: لَا شَكَّ أَنَّ خُلُوتَ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ حَرَامٌ.
كََمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ،
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ
صَحِيحٌ.

فَإِذَا عَلِمَ هَذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ (أَيْضًا) أَنَّ عِلَّةَ
تَحْرِيمِ الْخُلُوتِ: هُوَ خَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ؛ لِاسْتِثْمَارِ مَعَ قُوَّةِ
الْمُهْتَضَى، وَضَعْفِ الْمَانِعِ، فَتَكُونُ الْخُلُوتُ إِذَنْ وَسِيلَةً لِلْحَرَامِ

لَكِنَّهَا ظَنِّيَّةٌ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ حَرَّمَتْهَا وَمَنْعَتْهَا
حَسْمًا لِلْحَرَامِ الْمُظُنُونِ وَقُوعُهُ!

أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى «**قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ**» فَهِيَ وَسِيْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ
لِلْحَرَامِ؛ حَيْثُ لَا تَخْلُو الْمَرْأَةُ (غَالِبًا) عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ مِنْ
الْوُقُوعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، مِثْلُ:

كَشْفِ الْوَجْهِ، وَمَا تُلَاقِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ،
وَالْأَسْوَاقِ، وَنَزْعِ الْحَيَاءِ مِنْهَا «**وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»!

كَمَا أَنَّهَا سَبَبٌ لِكَثْرَةِ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ «**وَالْبَيْتُ
خَيْرٌ لَهَا**»، وَفَتْحِ الْبَابِ عَلَى مِصْرَاعِيهِ لَهَا بِحَيْثُ تَخْرُجُ مَتَى
شَاءَتْ، وَإِلَى مَنْ شَاءَتْ، وَحَيْثُ شَاءَتْ، وَتَمَرُّدُهَا عَلَى زَوْجِهَا
وَأَهْلِهَا؛ فَلَاذُنِي سَبَبٌ يُبَيِّنُهَا فِي الْبَيْتِ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَتَذْهَبُ
لِسَيَّارَتِهَا إِلَى حَيْثُ تَرَى!

وَكَذَا مَا يَتَرْتَّبُ عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ مِنْ مُطَابَلَتِهَا
بِصُورَةٍ لَوْجِهَا كِي تُوَضَّعَ فِي رُحْصَةِ الْقِيَادَةِ لِلتَّحْقُقِ مِنْ
هُوِّيَّتِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ!

* * *

وَكَذَا أَنَّ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ فِي مَوَاقِفَ
عَدِيدَةٍ، مِنْهَا:

- . فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ إِشَارَاتِ الطَّرِيقِ.
- . فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ نُقْطَةِ التَّفْتِيْشِ.
- . فِي الْوُقُوفِ لِمَلَأِ إِطَارِ السَّيَّارَةِ بِالْهَوَاءِ «**الْبَنْشِرِ**».
- . فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَطَّاتِ الْبَنْزِينِ.

- في الوُقُوفِ عِنْدَ رِجَالِ المُرُورِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فِي مُخَالَفَةِ
لَهَا أَوْ حَادِثٍ.

- فِي الوُقُوفِ عِنْدَ خَلَلٍ يَنْعُقُ بِالسِّيَارَةِ أُنْتَاءَ الطَّرِيقِ،
الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ المَرْأَةَ إِلَى الحَاجَةِ إِلَى مَنْ يُسْعِفُهَا، فَمَاذَا
تَكُونُ حَالَتُهَا؟ رُبَّمَا تُصَادِفُ رَجُلًا سَافِلًا يَسُومُهَا عَلَى عَرَضِهَا
فِي تَخْلِصِهَا مِنْ مِحْنَتِهَا، لِاسِيَّمَا إِذَا عَظُمَتْ حَاجَتُهَا حَتَّى
بَلَغَتْ حَدَّ الضَّرُورَةِ⁽¹⁾، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

* * *

فَأَقُولُ: إِذَا كَانَتْ «الْخُلُوةُ» وَسِيْلَةً ظَنِيَّةً لِلْحَرَامِ،
و«قِيَادَةُ المَرْأَةِ للسِّيَارَةِ» وَسِيْلَةً قَطْعِيَّةً لِلْحَرَامِ وَجَبَ إِذْنُ تَقْدِيمِ
مَا كَانَ قَطْعِيًّا عَلَى الظَّنِّيِّ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ
العِلْمِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ مَعَ العِلْمِ أَنَّ كِلَاهُمَا حَرَامٌ؛ لَكِنْ
عِنْدَ تَزَاحُمِ المَفَاسِدِ يُقَدِّمُ مَا كَانَ أَقْلَهَا فَسَادًا جَرِيًّا لِلْقَاعِدَةِ
المَشْهُورَةِ: «الضَّرُّرُ الأَشَدُّ يَزَالُ بِالضَّرْرِ الأَخْفِ».

عِلْمًا أَنَّنَا لَوْ أَخَذْنَا (جَدَلًا) بِهَذِهِ الشُّبُهَةِ المَعْلُومَةِ: وَهِيَ
قِيَادَةُ المَرْأَةِ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الخُلُوةِ! إِلاَّ أَنَّ الوَاقِعَ يُكذِّبُهَا، وَالشَّاهِدُ
يَرُدُّهَا؛ حَيْثُ ذَكَرْتُ «جَرِيدَةَ الجَرِيرَةِ» فِي عَدَدِهَا
(11951): أَنَّ نِسْبَةَ (80%) مِنَ الأَسْرِ الخَلِيجِيَّةِ لَدَيْهِمْ
سَائِقُونَ مَعَ كَوْنِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسِّيَارَةِ» مُتَاحَةً لَدَيْهِمْ! انْتَهَى.

وَمِنْ هُنَا؛ نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ المَعْرِضِينَ: لَيْسَتْ القَضِيَّةُ هِيَ
خَوْفُكُمْ مِنْ خُلُوةِ المَرْأَةِ بِالأَجْنَبِيِّ كَمَا تَزْعُمُونَ! بَلْ إِنَّ القَضِيَّةَ

(1) انظُرْ «قِيَادَةُ المَرْأَةِ للسِّيَارَةِ» لِلشَّيْخِ العُثَيْمِيِّنَ (12) بِتَصَرُّفٍ .

فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ الْمَطَالِبَةُ بِ«قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» فِي بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ لِاسِيْمَا بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ: هِيَ دَعْوَةٌ عَرِيضَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا
مِنَ الصِّدْقِ، بَلْ إِنَّهَا دَعْوَةٌ لِحُرُوجِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ سِتْرِهَا
وَحِجَابِهَا إِلَى قِيَادَةِ الْفُجُورِ وَالسُّفُورِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالظَّالِمِينَ!

* * *

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَإِنِّي أُحَذِّرُ الْمَتَهَاوِنِينَ مِنَ الطَّبَّاحِينَ
وَالذَّوَّاقِينَ مِنَ الْوُلُوغِ فِي مَسْأَلَةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»، الَّتِي لَنْ
بُحْنِي عِنْدَ وُجُودِهَا (عِيَادًا بِاللَّهِ!) إِلَّا الْفِتْنَ وَالسُّفُورَ
وَالاخْتِلَاطَ؛ وَلَا تَحِينَ مَنَاصٍ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَّةِ الْبِلَادِ
الَّتِي دَفَعَتْ نِسَاءَهَا إِلَى قِيَادَةِ السِّيَّارَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَ إِنَّمَا
يُعْرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ إِذَا أُدْبِرَتْ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتْ فَإِنَّهَا
تُزَيَّنُ، وَيُظَنُّ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا؛ فَإِذَا ذَاقَ النَّاسُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ
وَالْمَرَارَةِ وَالْبَلَاءِ صَارَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا لَهُمْ مَضَرَّتِهَا، وَوَاعِظًا لَهُمْ أَنْ
يَعُودُوا لِمِثْلِهَا.

كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ⁽¹⁾:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْعَى بِرَبِيبَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ

حَلِيلٍ

شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْهَا وَتَعَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

* * *

(1) ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ» (6/2599)، وَهِيَ لِأَمْرِؤِ الْقَيْسِ،

وَكَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَيْبَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ .

وَأَكْرَرُ قَوْلِي: أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ
 الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهَا؛ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ
 وَالْفَسَادِ، وَلَا عَرَفُوا مَرَارَةَ الْفِتْنَةِ... بَلْ لَنْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ الْفِتْنَةِ
 إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ (عِيَادًا بِاللَّهِ!)، فَإِنِّي أَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ
 نَعْتَبِرَ بَعِيرِنَا، قَبْلَ أَنْ يُقَالَ لَنَا: وَلَا تَحِينَ مَنَاصٍ!
 وَمَنْ اسْتَقْرَأَ حَالَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَجْرِي فِي بِلَادِ
 الْمُسْلِمِينَ (خَاصَّةً!) يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ فَحَمِدَ
 عَاقِبَةَ دُخُولِهِ فِيهَا؛ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ،
 وَهَذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمُنْهِي عَنْهُ شَرْعًا، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ
 الْمَأْمُورِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مِثْلِهَا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
 يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ مِنْ مَنْظُومَةِ الشُّبْهِ الَّتِي
 يَخْتَلِفُهَا أَصْحَابُهَا الْعَدَدَ الْكَثِيرَ؛ لَكِنَّهَا (وَلِلَّهِ الْحَمْدُ!) شُبْهَةٌ
 وَاهِيَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِنَا لَهُمْ: «رَفِقًا بِالْقَوَارِيرِ»!
 وَكَذَا نُذَكِّرُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ
 الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ
 فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
 وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

وبهذا نكتفي بما أجرأه القلم بصدد: «**قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ**
لِلسِّيَارَةِ»، فأستودِعُكُمْ اللهُ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَسْأَلُهُ
تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا، وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَأَنْ
يَحْفَظَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ آمِينَ!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ الْعَفَّارِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ،

وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ



تَنْبِيْهٌ

لَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ هَذِهِ الْأَيَّامَ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ
الْمُسْلِمَةِ كَقِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ، وَجَلْبَابِهَا، وَكَشْفِهَا لِلوَجْهِ،
وَمُشَارَكَتِهَا فِي الْعَمَلِ، وَدَعْوَى مُسَاوَاتِهَا... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
الدَّعَوَاتِ الْجَائِزَةِ، الَّتِي تَرْمِي بِسَهَامِهَا فِي نَحْرِ الْفَضِيلَةِ لِقَتْلِ
الْحَيَاءِ، وَخُرُوجِ الْمُسْلِمَاتِ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَهَتِّكَاتٍ مُتَبَدِّلَاتٍ كَمَا
يُرِيدُهُ هُنَّ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَأَذْنَابُهُمْ مِنَ الْمُسْتَعْرَبِينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ؛
لَهُوَ مِنَ الشَّرِّ الْعَظِيمِ، وَالْجِنَايَةِ النَّكَرَاءِ.

* * *

كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَعُدْ مَسَائِلَ فَرْعِيَّةً كَمَا كَانَتْ فِي الْعَهْدِ
الْأَوَّلِ مِمَّا تَقْبَلُ النَّظَرَ؛ وَلَوْ بِاسْمِ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ؛ كَلَّا! إِنَّهَا
غَدَتْ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ
أَيًّا كَانَ قَصْدُهُ، أَوْ ظَهَرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَنَا
سَاعَتِنَدِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي مَنْظُومَةِ الْمَسَائِلِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْأَةِ صَائِرٌ
هَذِهِ الْأَيَّامَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لَا كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ
حَظٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُؤَامَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ، وَالْمِخْطَطَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي
تُحَاكُ حَوْلَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ بِأَيْدِ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ؛ فَتَأَمَّلْ!

نَاهِيكَ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّ سَلَفَنَا الصَّالِحَ قَدْ نَظَّمُوا بَعْضَ
الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ فِي عَقْدِ أُصُولِ الدِّينِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا حِينَمَا
أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْفَرْعِيَّةُ مَيِّزَةً بَيْنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ؛
مِثْلُ مَسْأَلَةِ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ، وَغَيْرِهَا!

* * *

لِذَا وَجَبَ التَّنْبِيْهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يُدْرِكُوا حَقِيْقَةَ
الْخِلَافِ حِيْنَئِذٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ دُعَاةِ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ
أَنْ يُمْسِكُوا أَقْلَامَهُمْ، وَيَحْفَظُوا آرَاءَهُمْ حَوْلَ أَيِّ قَضِيَّةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ
بِالْمَرْأَةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ حَتَّى تَتَمَيَّزَ الصُّفُوفُ، وَيَصْفُوَ الطَّيِّبُ مِنَ
الْحَبِيْثِ كَمَا نَعْرِفَ عَدُوَّنَا مِنْ صَدِيقِنَا، وَالْحَرْبُ لَمْ تَزَلْ
سِجَالًا!

حَتَّى إِذَا أَتَخْنَا فِيهِمُ الْجِرَاحَ، وَشَدَدْنَا حَوْلَهُمُ الْوَثَاقَ فِيمَا
مَنَا بَعْدُ، وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَعِنْدَئِذٍ لَا ضَيْرَ
أَنْ يُجْرِيَ الْخِلَافَ بَيْنَنَا إِنْ وُجِدَ!

اللَّهُمَّ بَلِّغْتُ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ



مُلْحَقٌ

فَتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ

فِي تَحْرِيمِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»

فُتْيَا سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَدْ كَثُرَتِ الْأَسْئَلَةُ عَن حُكْمِ «قِيَادَةِ

الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ».

وَالجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ قِيَادَتَهَا لِلسَّيَّارَةِ تُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَعَوَاقِبَ وَخِيَمَةٍ، مِنْهَا: الْخَلْوَةُ الْمَحْرَمَةُ بِالْمَرْأَةِ، وَمِنْهَا السُّفُورُ، وَمِنْهَا الْاِخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ بِدُونِ حَذَرٍ، وَمِنْهَا اِزْتِكَابُ الْمَحْظُورِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَالشَّارِعُ الْمَطَهَّرُ مَنَعَ الْوَسَائِلَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الْمَحْرَمِ وَاَعْتَبَرَهَا مُحْرَمَةً. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالاسْتِقْرَارِ فِي الْبُيُوتِ وَالْحِجَابِ، وَتَجَنُّبِ إِظْهَارِ الزُّيْنَةِ لِعَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى الْمَجْتَمَعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 33]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: 31].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»، فالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ مَنَعَ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّذِيْلَةِ بِمَا فِي ذَلِكَ رَمِي الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ بِالْفَاحِشَةِ، وَجَعَلَ عُقُوبَتَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعُقُوبَاتِ صِيَانَةً لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ نَشْرِ أَسْبَابِ الرَّذِيْلَةِ، وَقِيَادَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِالْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يُفْضِي إِلَيْهَا التَّسَاهُلُ بِالْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمُنْكَرَاتِ مَعَ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْكَثِيرُ مِنْ مَرْضَى الْقُلُوبِ، وَحُبَّةُ الْإِبَاحَةِ وَالتَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ كُلِّ هَذَا بِسَبَبِ الْحَوْضِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَأَشْبَاهِهِ وَبِعَيْرِ عِلْمٍ وَبِعَيْرِ مُبَالَاهٍ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَارِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالتَّبَعِيَّ بِعَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا

بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: 33]﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِمَّا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 168-169].

وَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَهُ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَا جَمَاعَةٌ؟! «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ؛ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنِّي أَدْعُو كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ
يَحْذَرَ الْفِتْنََ وَالذَّاعِينَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَبْتَغِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُسْحِطُ اللَّهُ
جَلًّا وَعَلَا، أَوْ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ
يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الذَّاعِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَقَانَا اللَّهُ شَرَّ الْفِتَنِ وَأَهْلِهَا، وَحَفِظَ لَهُدَى الْأُمَّةِ دِينَهَا،
وَكَفَّاهَا شَرَّ دُعَاةِ السُّوءِ، وَوَقَّقَ كُتَّابَ صُحُفِنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ
لِمَا فِيهِ رِضَاهُ وَصَلَاحُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ» انْتَهَى.

انظر: «مَجْمُوعُ مَقَالَاتٍ وَفَتَاوِي» لابن باز

(351/3).



فُتِنَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ

لَقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا يَلِي: «أَرْجُو تَوْضِيحَ حُكْمِ
«قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، وَمَا رَأَيْكُمْ بِالْقَوْلِ أَنَّ قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ
لِلسَّيَّارَةِ أَحْفُ ضَرَرًا مِنْ رُكُوبِهَا مَعَ السَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ؟
الْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَتَيْنِ
مَشْهُورَتَيْنِ ِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الْمَحْرَمِ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ . إِذَا كَانَتْ مُكَافِئَةً

لِلْمَصَالِحِ أَوْ أَعْظَمَ . مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ .

فَدَلِيلُ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:

. [108]

فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهُمَا

مَصْلَحَةٌ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَدَلِيلُ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ

دَرَّةً لِّلْمَفَاسِدِ الْحَاصِلَةِ بَتَنَاوُلِهِمَا .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ يَتَبَيَّنُ حُكْمُ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ

لِلسَّيَّارَةِ فَإِنَّ قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ تَتَضَمَّنُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً .

فَمِنْ مَفَاسِدِهَا:

نَزْعُ الْحِجَابِ؛ لَأَنَّ قِيَادَةَ السَّيَّارَةِ سَيَكُونُ بِهَا كَشْفَ
الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْفِتْنَةِ، وَمَحَطُّ أَنْظَارِ الرَّجَالِ، وَلَا تُعْتَبَرُ
الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً أَوْ قَبِيحَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا بِوَجْهِهَا، أَيْ: أَنَّهَا إِذَا
قِيلَ إِنَّهَا جَمِيلَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ لَمْ يَنْصَرَفِ الذَّهْنُ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ، وَإِذَا
قُصِدَ غَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ، فَيُقَالُ: جَمِيلَةُ الشَّعْرِ، جَمِيلَةُ
الْقَدَمَيْنِ؛ وَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ الْوَجْهَ مَدَارُ الْقَصْدِ.

* * *

وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُودَ الْمَرْأَةُ السَّيَّارَةَ بِدُونِ
نَزْعِ الْحِجَابِ، بَأَنَّ تَتَلَثَّمِ الْمَرْأَةُ وَتَلْبَسَ فِي عَيْنِهَا نَظَّارَتَيْنِ
سَوْدَاوَيْنِ.

وَالجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ مِنْ
عَاشِقَاتِ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، وَاسْأَلُوا مَنْ شَاهَدَهُنَّ فِي الْبِلَادِ
الْأُخْرَى، وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْيِيقَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَلَنْ
يُدُومَ طَوِيلًا؛ بَلْ سَيَتَحَوَّلُ فِي الْمَدَى الْقَرِيبِ إِلَى مَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ
فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى كَمَا هِيَ سُنَّةُ التَّطَوُّرِ الْمَتَدَهْوِرِ فِي أُمُورٍ بَدَأَتْ
هَيِّنَةً مَقْبُولَةً بَعْضَ الشَّيْءِ، ثُمَّ تَدَهْوَرَتْ مُنْحَدِرَةً إِلَى مَحَازِيرِ
مَرْفُوضَةٍ!

وَمِنْ مَفَاسِدِ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ: نَزْعُ الْحَيَاءِ مِنْهَا،
وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَيَاءُ هُوَ
الْخُلُقُ الْكَرِيمُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ، وَتَحْتَمِي بِهِ مِنَ
التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَضْرَبَ الْمَثَلِ فِيهِ، فَيُقَالُ: «أَحْيَا

مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، وَإِذَا نُزِعَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهَا؟!!

وَمِنْ مَفَاسِدِهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتِ «وَالْبَيْتُ خَيْرٌ لَهَا» كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عَاشِقِي الْقِيَادَةِ يَرُونَ فِيهَا مُتْعَةً، وَلِهَذَا بَجَدُّهُمْ يَتَجَوَّلُونَ فِي سَيَّارَاتِهِمْ هُنَا وَهُنَاكَ بِدُونِ حَاجَةٍ! لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْمَتْعَةِ بِالْقِيَادَةِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ طَلِيقَةً تَذْهَبُ إِلَى مَا شَاءَتْ وَمَتَى شَاءَتْ، وَحَيْثُ شَاءَتْ إِلَى مَا شَاءَتْ مِنْ أَيِّ عَرَضٍ تُرِيدُهُ، لِأَنَّهَا وَحَدَّهَا فِي سَيَّارَتِهَا، مَتَى شَاءَتْ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَرُبَّمَا تَبْقَى إِلَى سَاعَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُعَانُونَ مِنْ هَذَا فِي بَعْضِ الشَّبَابِ فَمَا بِأَلْكَ بِالشَّبَابِ حَيْثُ شَاءَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي عَرَضِ الْبَلَدِ وَطُولِهِ، وَرُبَّمَا خَارِجَهُ أَيْضًا؟

وَمِنْ مَفَاسِدِ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسَيَّارَةِ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَمَرُّدِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَهْلِهَا وَزَوْجِهَا، فَلَاذَنْ سَبَبٌ يُبَيِّرُهَا تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَذْهَبُ فِي سَيَّارَتِهَا إِلَى حَيْثُ تَرَى أَنَّهَا تُرَوِّحُ عَنْ نَفْسِهَا فِيهِ، كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ، وَهُوَ أَقْوَى تَحْمُلًا مِنَ الْمَرْأَةِ!

وَمِنْ مَفَاسِدِهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ فِي مَوَاقِفَ عَدِيدَةٍ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ إِشَارَاتِ الطَّرِيقِ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَطَّاتِ الْبُنْزِينَ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ نُقْطَةِ التَّفْتِيشِ.

* في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة، أو حادث.

* في الوقوف عند ملء إطار السيارة بالهواء (البنشر).

* في الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فما تكون حالتها حينئذ؟
ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محتتها لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا، وأقصر نظرًا، وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في التفقة، فإن المرأة . بطبيعتها . تُحب أن تكمل نفسها مما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زي رمت بما عندها وبأدرت إلى الجديد وإن كان أسوأ مما عندها، ألا ترى إلى غرقتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى «ماصتها» (أي: مائدتها)؟ وإلى غيرها من أدوات حاجاتها؟ وعلى قياس ذلك . بل لعله أولى منه . السيارة التي تقودها فكلما ظهر (مؤديلاً) جديد فسوف تشرك الأول إلى هذا الجديد.

* * *

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول: إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

فَالَّذِي أَرَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَأَحَدُهُمَا
أَضَرُّ مِنَ الثَّانِي مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تُوجِبُ
ازْتِكَابَ أَحَدِهِمَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّي بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْجَوَابِ لِمَا حَصَلَ
مِنَ الْمَعْمَعَةِ وَالضَّجَّةِ حَوْلَ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ، وَالضَّغْطِ
الْمَكْتَنَفِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ السُّعُودِيِّ الْمَحَافِظِ عَلَى دِينِهِ لَيْسْتَمَرِّي
قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ وَيَسْتَسِيغَهَا.

وَهَذَا لَيْسَ بِعَجِيبٍ لَوْ وَقَعَ مِنْ عَدُوٍّ مُتَرَبِّصٍ بِهَذَا الْبَلَدِ
الَّذِي هُوَ آخِرُ مَعْقِلٍ لِلإِسْلَامِ يُرِيدُ أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ أَنْ يَقْضُوا
عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ إِذَا وَقَعَ مِنْ قَوْمٍ مِنْ
مُؤَاطِنِينَا وَمِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنْتِنَا، وَيَسْتَظَلُّونَ
بِرَايَتِنَا قَوْمٌ أَنْبَهُرُوا بِمَا عَلَيْهِ دَوْلُ الْكُفْرِ مِنْ تَقَدُّمِ مَادِّي دُنْيَوِيٍّ
فَاعْجَبُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ تَحَرَّرُوا بِهَا مِنْ قِيُودِ الْفَضِيلَةِ
إِلَى قِيُودِ الرَّذِيلَةِ!

وَصَارُوا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي نُؤْيَتِهِ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وظَنَّ هَؤُلَاءِ أَنَّ دَوْلَ الْكُفْرِ وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ
مِنْ تَقَدُّمِ مَادِّيِّ بِسَبَبِ تَحَرُّرِهِمْ هَذَا التَّحَرُّرَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
لِجَهْلِهِمْ أَوْ جَهْلِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَدْلَتِهَا الْأَثَرِيَّةِ
وَالنَّظَرِيَّةِ، وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ حِكْمٍ وَأَسْرَارٍ تَتَضَمَّنُ مَصَالِحَ
الْخَلْقِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَدَفَعَ الْمَفَاسِدِ!

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَهُمْ الْهِدَايَةَ، وَالتَّوْفِيقَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ» انْتَهَى.

انظر: «فتاوى علماء البلد الحرام» (556).



فُتْيَا اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ

فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

لَقَدْ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِتَارِيخِ (25/1/1420هـ)، بِمَا يَلِي:

بَيَانُ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ حَوْلَ
مَا نُشِرَ فِي الصُّحُفِ عَنِ الْمَرْأَةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ وَبَعْدُ:

فِمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَصِيرٍ بِدِينِهِ، وَمَا تَعَيْشُهُ
الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ تَحْتَ ظِلِّ الْإِسْلَامِ . وَفِي هَذِهِ الْبِلَادِ خُصُوصًا .
مِنْ كَرَامَةٍ وَحُشْمَةٍ، وَعَمَلٍ لَائِقٍ بِهَا، وَنِيْلٍ لِحُقُوقِهَا الشَّرْعِيَّةِ
الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لَهَا، خِلَافًا لِمَا كَانَتْ تَعَيْشُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَتَعَيْشُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْمَخَالِفَةِ لِآدَابِ الْإِسْلَامِ
مِنْ تَسْيِيبِ وَضْيَاعٍ وَظُلْمٍ؛ وَهَذِهِ نِعْمَةٌ نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ
عَلَيْنَا الْحِفَاظَ عَلَيْهَا.

إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ فِئَةً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ تَلَوْتُ ثِقَافَتَهُمْ بِأَفْكَارِ
الْعَرَبِ، لَا يُرْضِيهِمْ هَذَا الْوَضْعُ الْمَشْرِفُ الَّذِي تَعَيْشُهُ الْمَرْأَةُ فِي

بِلَادِنَا: مِنْ حَيَاءٍ وَسِتْرٍ وَصِيَانَةٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ وَالْبِلَادِ الْعِلْمَانِيَّةِ، فَصَارُوا يَكْتُبُونَ فِي الصُّحُفِ وَيُطَالِبُونَ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ بِأَشْيَاءٍ تَتَلَخَّصُ فِي:

1. هَتَكَ الْحِجَابِ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا

أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الْأَحْزَابُ: 59]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: 53].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَةِ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: 31].

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ حُكْلُفِهَا عَنِ الرَّكْبِ، وَمُرُورِ صَفْوَانَ بْنِ الْمِعْطَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا، وَتَحْمِيرِهَا لَوَجْهِهَا لَمَّا أَحْسَتْ بِهِ، قَالَتْ: «وَكَانَ قَدْ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ».

وقولها: «نَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتُ؛ فَإِذَا مَرَّ بِنَا

الرِّجَالِ سَدَلْتُ إِحْدَانَا خِمَارَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُرِيدُ هُؤَلَاءُ مِنْهَا أَنْ تُخَالَفَ كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَتُضْبِحَ سَافِرَةً يَتَمَتَّعُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا كُلُّ طَامِعٍ، وَكُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

2. وَيُطَالِبُونَ بِأَنْ تُمَكِّنَ الْمَرْأَةُ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ رُغْمَ مَا

يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ، وَمَا يَعْرِضُهَا لَهُ مِنْ مَخَاطِرَ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ.

3- وَيُطَالِبُونَ بِتَصْوِيرِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، وَوَضْعِ صُورَتِهَا فِي

بِطَاقَةٍ خَاصَّةٍ بِهَا تَتَدَاوَلُهَا الْأَيْدِي، وَيَطْمَعُ فِيهَا كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى كَشْفِ الْحِجَابِ.

4- وَيُطَالِبُونَ بِاخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ وَالرِّجَالِ، وَأَنْ تَتَوَلَّى

الْأَعْمَالَ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِصَاصِ الرِّجَالِ، وَأَنْ تَتْرَكَ عَمَلَهَا اللَّائِقَ بِهَا وَالْمِهْلَائِمَ مَعَ فِطْرَتِهَا وَحُشْمَتِهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ فِي افْتِنَارِهَا عَلَى الْعَمَلِ اللَّائِقِ بِهَا تَعْطِيلًا لَهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ تَوَلِّيَّهَا عَمَلًا لَا

يَلِيْقُ بِهَا هُوَ تَعْطِيلُهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مَنَعِ الْاخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَنَعِ خُلُوقِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ، وَمَنَعِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بَدُونِ مُحْرِمٍ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الْمِحَازِيرِ الَّتِي لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا!

وَلَقَدْ مَنَعَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
حَتَّى فِي مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ؛ فَجَعَلَ مَوْقِفَ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ
خَلْفَ الرَّجَالِ، وَرَغَّبَ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبِيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمِحَافَظَةِ عَلَى كَرَامَةِ الْمَرْأَةِ،
وإِبْعَادِهَا عَنْ سَبَابِ الْفِتْنَةِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى كَرَامَةِ نِسَائِهِمْ،
وَأَنْ لَا يَلْتَفِتُوا إِلَى تِلْكَ الدَّعَايَاتِ الْمُضَلِّلَةِ، وَأَنْ يَعْتَبِرُوا بِهَا
وَصَلَّتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الَّتِي قَبِلَتْ مِثْلَ تِلْكَ الدَّعَايَاتِ،
وَأَنْخَدَعَتْ بِهَا مِنْ عَوَاقِبِ وَخِيمَةٍ، فَالْسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيرِهِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ أَنْ يَأْخُذُوا
عَلَى أَيْدِي هَذِهِ السُّفَهَاءِ، وَيَمْنَعُوا مِنْ نَشْرِ أَفْكَارِهِمُ السَّيِّئَةِ
حِمَايَةً لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ آثَارِهَا السَّيِّئَةِ وَعَوَاقِبِهَا الْوَخِيمَةِ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى

الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وَمِنَ الْخَيْرِ هُنَّ الْمِحَافَظَةُ عَلَى كَرَامَتِهِنَّ
وَعِفَّتِهِنَّ وَإِبْعَادِهِنَّ عَنْ سَبَابِ الْفِتْنَةِ.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ!

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرَّئِيسُ

نَائِبُ الرَّئِيسِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بَارِ

عُضُو

عُضُو

عَضُو

صَالِحِ الْفَوْزَانِ

بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ

عَبْدُ اللَّهِ الْعُدَيَّانِ



بَيَانُ مِنْ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

لَقَدْ صَدَرَ مِنْ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ الْبَيَانُ التَّالِي:

تَوَدُّ وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ أَنْ تَعْلِنَ لِعُمُومِ الْمَوَاطِنِينَ وَالْمَقِيمِينَ
أَنَّهُ عَلَى الْفَتْوَى الصَّادِرَةِ بِتَارِيخِ (20/4/1411 هـ) مِنْ كُلِّ:
مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ الرَّئِيسِ الْعَامِ
لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَفَضِيلَةَ
الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي نَائِبِ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ
الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَفَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُذَيَّانِ عُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ
الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَفَضِيلَةَ الشَّيْخِ
صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ لِحَيْدَانَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِهَيْئَتِهِ
الدَّائِمَةِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ:

بَعْدَ جَوَازِ قِيَادَةِ النِّسَاءِ لِلسِّيَّارَاتِ، وَوُجُوبِ مُعَاقَبَةِ
مَنْ يَقُومُ مِنْهُنَّ بِذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الرَّجْرُ،
وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْحُرْمِ، وَمَنْعِ بَوَادِرِ الشَّرِّ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أُدْلَةٍ
شَّرْعِيَّةٍ تُوجِبُ مَنْعَ أَسْبَابِ ابْتِدَالِ الْمَرْأَةِ أَوْ تَعْرِضَهَا لِلْفِتَنِ.

وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ يَتَنَافَى مَعَ السُّلُوكِ
الْإِسْلَامِيِّ الْقَوِيمِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِهِ الْمَوَاطِنُ السُّعُودِيُّ الْعِيُورُ عَلَى
مَحَارِمِهِ.

فَإِنَّ وَزَارَةَ الدَّاخِلِيَّةِ تُوضِّحُ لِلْعُمُومِ تَأْكِيدَ مَنْعِ النِّسَاءِ
مِنَ السِّيَّارَاتِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مَنْعًا بَاتًا، وَمَنْ

يُخَالِفُ هَذَا الْمَنْعَ سَوْفَ يُطَبَّقُ بِحَقِّهِ الْعِقَابُ الرَّادِعُ، وَاللَّهُ الْهَادِي
إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

انظر «جريدة الجزيرة» العدد (6621)، التاريخ
(1411/4/27).



الفهارس الموضوعية⁽¹⁾

تَفْرِيطُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِينِ حِفْظَهُ اللَّهُ
()

تَفْرِيطُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَّامِ رَحْمَهُ اللَّهُ
()

تَفْرِيطُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ حِفْظَهُ اللَّهُ
()

المقدمة

()

الضَّبْطُ اللُّغَوِيُّ الصَّحِيحُ لِكَلِمَةِ: الْفَتَاوِي
والفُتْيَا/ح..... ()

(1) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ اسْتِدْرَاكِ أَوْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فِي الْحَاشِيَةِ، فَقَدْ رَمَزْنَا لَهُ بِحَرْفِ الْحَاءِ
المُهْمَلَةِ (ح) تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ .

البابُ الأوَّلُ

مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ

()

الفَصْلُ الأوَّلُ: الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ

المُسْلِمِينَ..... ()

الْمَرْأَةُ عِنْدَ

الرُّومَانِ.....

().....

الْمَرْأَةُ عِنْدَ

الهُنُودِ.....

().....

الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْأَمَمِ

النَّصْرَانِيَّةِ.....

()

الْمَرْأَةُ الْأُورُوبِيَّةُ

الْمُعَاصِرَةُ.....

()

أَهْمِيَّةُ كِتَابِ "عَوْدَةُ الْحِجَابِ" لِمِحَمَّدِ

المُقَدِّمِ/ح..... ()

الفَصْلُ الثَّانِي: الْمَرْأَةُ عِنْدَ

المُسْلِمِينَ..... ()

أَهْمِيَّةُ كِتَابِ "حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ" لِبَكْرِ أَبِي

زَيْدٍ/ح..... ()

الباب الثاني
رفقا بالقوارير

()

الفصل الأول: حَضَارَةُ الْعَصْرِ الْخَامِسِ

عَشْرًا ()

الضَّبْطُ اللُّغَوِيُّ الصَّحِيحُ لِكَلِمَةِ: الْأُسْرَةِ وَالْأُسْرِي

وَالْأُسْرِيَّةُ/ح ()

التَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ لِكَلِمَةِ: الْجِنْسِ لُغَةً

وَعُرْفًا/ح ()

الفصل الثاني: الْأَطْرَافُ

الثَّلَاثَةُ ()

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: الطَّبَّاحُونَ الَّذِينَ نَسَجُوا خِيُوطَهَا

()

أَهْمِيَّةُ كِتَابِ "الْعِلْمَانِيَّة" لِشَيْخِنَا سَفَرِ

الْحَوَالِي/ح ()

تَنْبِيْهُ مُهِمُّ لِقَاعِدَةٍ عَظِيْمَةٍ بِشَأْنِ قِيَادَةِ

الْمَرْأَةِ/ح ()

تَنْبِيْهُ عَلَى أَخْطَاءِ مُحَمَّدٍ طَلَعَتْ

حَرْبٍ/ح ()

الطَّرْفُ الثَّانِي: الدَّوَّافُونَ الَّذِينَ أَلْفُوا الْحَدِيثَ

دَائِمًا ()

النَّصِ يَحْتَمِلُ إِلَى هَذَا وَلَا
..... الدَّوَّاقِينَ.

()

القَوْلُ وَالْوَسْطُ أَهْلُ
..... الْعِلْمِ.

()

أَسْمَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ حَرَّمُوا قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ
لِلسِّيَّارَةِ..... ()

الباب الثالث

كُشُوفٌ وَزَيْوْفٌ

()

الفصل الأول: الأدلة الشرعية على حُرْمَةِ
الْقِيَادَةِ..... ()

الدليل الأول: دلالة المقاصد الشرعية على حِفْظِ وَسِئْرِ
الْمَرْأَةِ..... ()

الدليل الثاني: القِيَادَةُ وَسِئْلَةُ
لِلْحَرَامِ..... ()

الدليل الثالث: قَاعِدَةٌ (سَدُّ
الدَّرَائِعِ)..... ()

الدليل الرابع: قَاعِدَةٌ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ
المَصَالِحِ)..... ()

الدليل الخامس: حَدِيثُ «لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ»..... ()

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ
بَيْنَ...»..... ()

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ «دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا
يُرِيْبُكَ»..... ()

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ...
الْحَدِيثُ»..... ()

الفَصْلُ الثَّانِي: كَشَفُ الشُّبْهِ الَّتِي اعْتَمَدُوا
عَلَيْهَا..... ()

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: الْقِيَادَةُ مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ وَالرَّدُّ
عَلَيْهَا..... ()

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَرْكَبْنَ الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ
وَالْبِعَالَ..... ()

الْفَرْقُ بَيْنَ رُكُوبِ النِّسَاءِ عَلَى الْإِبِلِ وَبَيْنَ قِيَادَتِهِنَّ
لِلسَّيَّارَةِ..... ()

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقِيَادَةُ عِنْدَنَا لَنْ تَكُونَ كَغَيْرِهَا وَالرَّدُّ
عَلَيْهَا..... ()

تَصْـحِيْحُ مَعْنَى كَلِمَةِ «اصْطِدَامٍ» فِي
اللُّغَةِ/ح..... ()

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَقُوْدُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُحَجَّبَةٌ وَالرَّدُّ
عَلَيْهَا..... ()

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: الْقِيَادَةُ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْخُلُوةِ وَالرَّدُّ
عَلَيْهَا..... ()

الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ جِهَةِ
الْعُمُومِ..... ()

بَيَانُ صُورَةِ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ «الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ
الْأَخْفِ»..... ()

الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ جِهَةِ
الْخُصُوصِ..... ()

كَلِمَةُ تَحْذِيرٍ لِلْمُتَهَاجِرِينَ مِنَ الطَّبَّاخِينَ وَالذَّوَّاقِينَ:
..... ()

تَنْبِيْهُ:.....

..... ()
مُلْحَقُ لَفْتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ

لِلسِّيَّارَةِ»..... ()
فُتْيَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ

اللَّهُ..... ()
فُتْيَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ

اللَّهُ..... ()
فُتْيَا هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي

السُّعُودِيَّةِ..... ()
بَيَانُ مِنْ وَرَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِشَأْنِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ

لِلسِّيَّارَةِ»..... ()

الفَهْ _____ ارسُ المؤضُ _____ وُعِيَّةُ:

.....

()



تَعْرِيفٌ بِالْكِتَابِ

لَيْسَ بِخَافٍ أَنْ أَدْعِيَاءَ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَفْتَأْ دَعَوَاتُهُمْ الْمَاكِرَةُ تَسْعَى فِي تَرْوِيجِ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَدَفْعِهَا إِلَى هَاوِيَةِ الرَّذِيلَةِ، وَمَرَاعِ الْأَنْحِلَالِ؛ اسْتِجَابَةً مِنْهُمْ لِتَمْرِيرِ أَهْدَافِ أَعْدَاءِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ!
كُلُّ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ يُمَرَّرُ تَحْتَ سِتَارِ: **حُقُوقِ الْحَرِيَّةِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالْمَسَاوَاةِ لِلْمَرْأَةِ**، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ادِّعَاءَاتٍ فَجَّةٍ، وَمَطَالِبِ مَمْجُوجَةٍ!
لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ قُمْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي رَدِّ هَذِهِ الدَّعَاوِي الْبَاطِلَةِ مِنْ خِلَالِ مُعَالَجَةِ قَضِيَّةٍ أَحْسَبُهَا مِنْ أَهَمِّ الْقَضَايَا الْمَعَاصِرَةِ الَّتِي اتَّكَأَ عَلَيْهَا دُعَاةُ السُّفُورِ وَالتَّحْرِيرِ هَذِهِ الْأَيَّامَ: وَهِيَ «**قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ**»؛ مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا، كَمَا أَبْنَتْ جُلَّ الشُّبُهَاتِ حَوْلَهَا، فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!
المؤلفُ

دِيَانَةُ سَعْدِ الْحَمْدِيِّ الْعَامِرِيِّ